حكومة إقليم كوردستان – العراق
وزارة العدل
رئاسة الادعاء العام
دائرة الادعاء العام - أربيل

Judicial Council

ردّ القضاة وأعضاء الادعاء العام والشكوى منهم

بحث مقدّم الى رئاسة مجلس القضاء في إقليم كوردستان – العراق

من قبل الباحث
سردار محمد كريم
عضو الادعاء العام في دائرة الادعاء العام – أربيل

كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثالث الى الصنف الثاني من أصناف الادعاء العام.

بإشراف
عضو الادعاء العام
پشتيوان فتاح رسول

□□□□ الميلادية □□□□ الهجرية □□□□ الكوردية

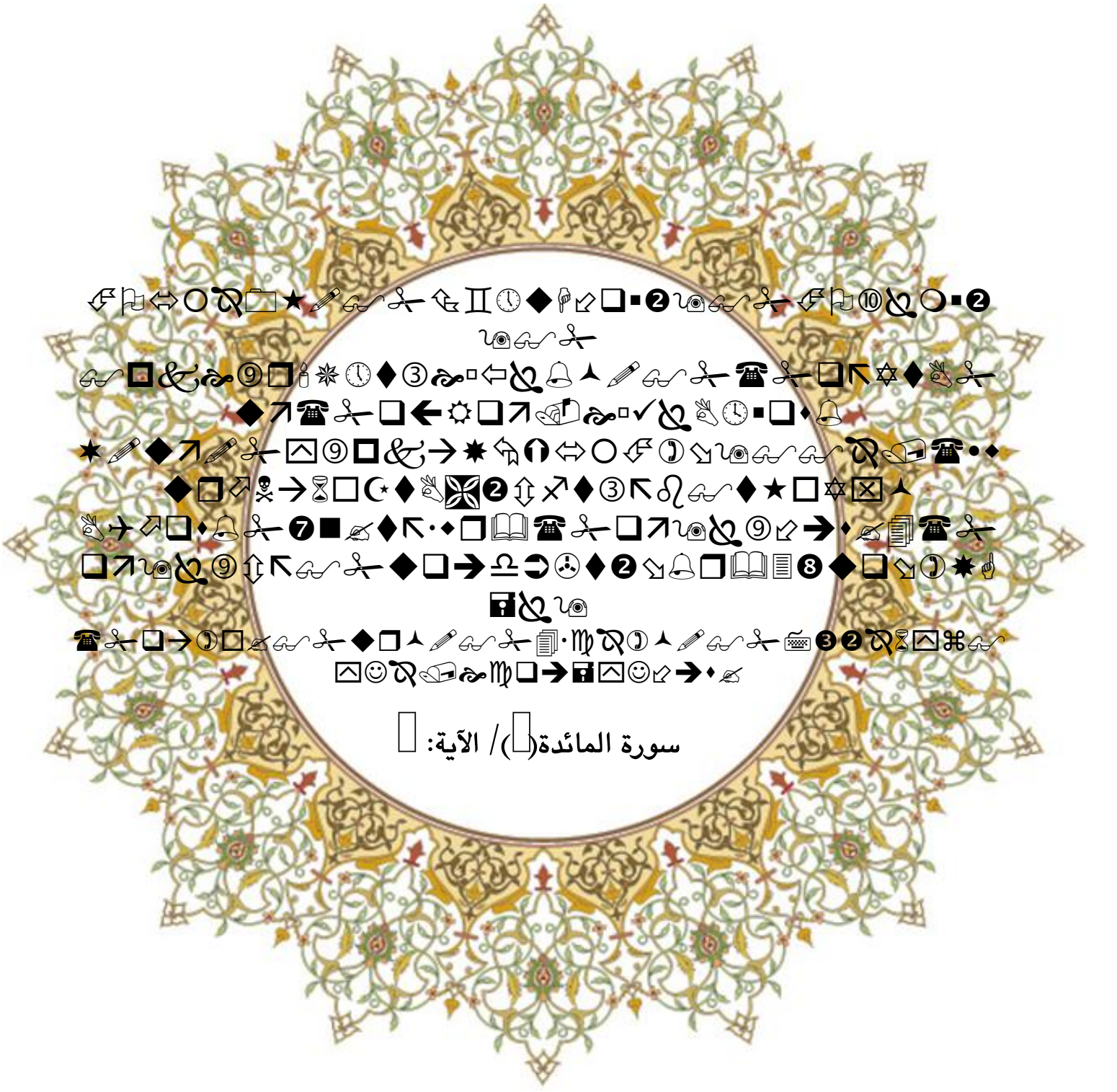

سورة المائدة( ) / الآية:

توصية المشرف

إنّ اعداد البحث المقدم من قبل الباحث (سردار محمد كريم) عضو الادعاء العام بعنون (ردّ القضاة وأعضاء الادعاء العام والشكوى منهم) تم تحت إشرافي، وهو جزء من متطلبات الترقية من الصنف الثالث الى الصنف الثاني من أصناف الادعاء العام.

بعد اطلاعي علي البحث أرشح هذا البحث للمناقشة

المشرف

پشتيوان فتاح رسول

عضو الادعاء العام

□□/□□/□□

الإهداء

أهدي هذا الجهد المتواضع الى:

١ –زملائي القضاة وأعضاء الادعاء العام وكافة العاملين في مجال القضاء.

٢ –البشمرگه الأبطال الصامدون الآن في جبهات القتال يوجه الطغاة

الباحث

شكر وتقدير

يسعدوني أن أقدّم جزيل شكري وتقديري الى

السيد(پشتيوان فتاح رسول)عضو الادعاء العام المشرف

على كتابة هذا البحث لما قدّمه لي من ملاحظات وتوجيهات

عند كتابتي البحث

الباحث

المحتويات

الموضوع	الصفحة
استهلال	أ
توصية المشرف	ب
الإهداء	ت
شكر وتقدير	ث
المحتويات	ج
المقدمة	□
المبحث الأول: ردّ القضاة	□-□
المطلب الأول: رد القاضي الوجوبي	□
المطلب الثاني: رد القاضي الجوازي	□
المطلب الثالث: تنحي القاضي لشعوره الحرج من نظر الدعوى	□□
المبحث الثاني: ردّ أعضاء الادعاء العام	□□-□□
المطلب الأول: الردّ الوجوبي لعضو الادعاء العام	□□
المطلب الثاني: الرد الجوازي لعضو الادعاء العام	□□
المطلب الثالث: تنحي عضو الادعاء العام لشعوره الحرج في ممارسة اختصاصه.	□□
المبحث الثالث: الشكوى من القضاة	□□-□□
المطلب الأول: أسباب الشكوى من القضاة	□□
المطلب الثاني: إجراءات الشكوى من القضاة	□□
المطلب الثالث: القرار الذي تصدره المحكمة في الشكوى	□□
المبحث الرابع: نقل الدعوى	□□-□□
المطلب الأول: نقل الدعوى لتعذر تشكيل المحكمة	□□
المطلب الثاني: نقل الدعوى حفاظاً على الأمن	□□
المطلب الثالث: نقل الدعوى لأي سبب تراها المحكمة	□□
الخاتمة	□□-□□
المصادر والمراجع	□□

المقدمة

إنّ من حقوق المواطن هي حرية اللجوء الى القضاء لحماية حقوقه التي يتمتع بها ويمتلكها، وهذه الحقوق تقوم الدولة بحمايتها ورعايتها، ومن أجل حماية حقوق الفرد وضعت عدة قواعد التي تؤدي الى حماية حقوقه وذلك باللجوء الى السلطة القضائية، ولكي يشعر المواطن بالاطمئنان الى ما تصدرها هذه السلطة من أحكام تكون ملزمة له وضعت هذه القواعد كضمانات للفرد في حالة لجوئه الى القضاء، وحتى تكون الأحكام بعيدة عن شبهة التحيز فعلى القاضي أن تفصل في النزاع المعروض أمامه بدون أن تؤثر فيه عواطف الحبّ أو عوامل الحقد والبغض وكما على القاضي أن يكون منزهاً عن الغرض والميل لا يراعي في الحق لومة لائم.

ولما كان الإنسان بطبيعته معرضاً للانفعالات العاطفية والميول الشخصية لذلك وضع القانون طريقة تضمن وقاية حقوق الفرد ويؤمن معها السير على طريق العدالة لذلك وضعت قاعدة ردّ القضاة.

كما أنّ هناك آداب معيّنة يجب على الحاكم أو القاضي التحلي بها عندما يفصل في النزاع الواقع أمامه بين أطراف الدعوى وبدونها يفقد رجل القضاء ثقة الأشخاص المتخاصمة أمامه.

وقد تدفع بالقضاة عوامل تدعوهم الى المحاباة أو الغش أو قد يقعون في أخطاء أو نسيان ممّا قد يدفع أطراف الدعوى الى اتهام القضاة بكلّ منكر يرد بخاطرهم لذلك وجد المشرع للأطراف الدعوى في حالة شعورهم بالظلم الى مراجعة طريق الشكوى من القضاة.

أهمية اختيار البحث

لكون موضوعي ردّ القضاة والشكوى منهم يتعلقان بمكانة وشخصية القاضي وكذلك عضو الادعاء العام وكما يوجد اختلاف بينهما، لذلك آثرت اختيار هذا الموضوع عنواناً للبحث وأتمنى وادعوا من الله الجليل القدير أن يوفقني في كتابة هذا البحث، عسى الله أن يوفقنا من أجل المساهمة ولو بجزء يسير في اغناء الفقه القانوني والمكتبة القانونية بجوانب بحثية جديدة ومن الله التوفيق.

خطة البحث:

وقد تطرقت الى موضوع البحث في أربعة مباحث حيث خصصت المبحث الأول لموضوع ردّ القضاة وذلك في ثلاثة مطالب نكرس فيه المطلب الأول منه لمعرفة تنحي القاضي الوجوبي وفي المطلب الثاني نكرسه لبيان ردّ القاضي القاضي الجوازي وفي المطلب الثالث سنعرض الى موضوع تنحي القاضي لشعوره الحرج من نظر الدعوى.

ولكون قانون الادعاء العام المرقم( ) لسنة ( ) وتعديلاته عالج موضوع تنحي أعضاء الادعاء العام لذلك نتطرق في المبحث الثاني الى موضوع ردّ أعضاءالادعاء العام وذلك في ثلاثة مطالب فيه نختص المطلب الأول منه لمعرفة الرد الوجوبي لعضو الادعاء العام وفي المطلب الثاني نبيّن الرد الجوازي لعضو

الادعاء العام وفي المطلب الثالث سنعرض الى تنحي عضو الادعاء العام لشعوره الحرج عند ممارسة اختصاصه وفي المبحث الثالث سنتطرق الى موضوع الشكوى من القضاة وفي ثلاثة مطالب أيضاً بحيث نبيّن في المطلب الأول أسباب الشكوى من القضاة وفي المطلب الثاني نختصه للوقوف على الجهة المختصة في نظر طلب الشكوى وفي المطلب الثالث نبيّن نتيجة الحكم بقبول الشكوى.

وأخيراً في المبحث الرابع نبحث موضوع نقل الدعوى وذلك في ثلاثة مطالب أيضاً بحيث نبيّن في المطلب الأول نقل الدعوى لتعذر تشكيل المحكمة وفي المطلب الثاني نختصه للوقوف على نقل الدعوى حفاظاً على الأمن وأخيراً في المطلب الثالث نتوقف على موضوع نقل الدعوى لأي سبب تراها المحكمة.

المبحث الأول
ردّ القضاة

لبيان أهمية ردّ القضاة نحاول معرفة المقصود بالردّ من الناحية اللغوية، فالرد لغةً: صرفُ الشيء ورجعهُ، والرّد: مصدر رددت الشيء، وردّه عن وجهه يَرُدّه رداً ومَرداً، وترداداً: صرفه [1]، وجاء في التنزيل العزيز:

[2].

ويقال: ردّهُ إليه، أعاده، وردّه على عقبه: دفعه وردّ كيده في نحره: قابله بمثل كيده، وردّ الباب: أغلقه.

وردّ عليه كذا: لم يقبله، وردّ عليه: أجابه، يقال: (ردّ عليهم السلام وردّ عليه قوله: راجعه فيه، ويقال ما يرّد عليك هذا: ما ينفعك[3].

أما ردّ القضاة من الناحية القانونية: يقصد به عدم نظر القاضي للدعوى والحكم بها[4].

فالقاضي إنسان يعيش في المجتمع مع الناس وله مصالح خاصة قد تؤثر في قضائه، فالقاضي بشر وبطبيعته قد يتعرّض لسبب أو لآخر للانفعالات النفسية والعاطفية وللأميال والأهواء التي تثيرها في النفس من عوامل المحبة والبغض والمنفعة[5].

وإنّ ضمان حقّ التقاضي لكلّ فرد تكفله الدستور، وبهدف ضمان أقصى درجات النزاهة لدى القضاة والحرص على تجنبهم أية شبهة أو شك في هذه النزاهة وكما لابدّ أن يكون الحكم مطمئناً للخصوم، ومحلاً لاحترامهم، فإذا اعتقد أحد الخصوم أنّ الحكم الذي سيصدر في الدعوى قد لا يضمن تحيّز القاضي لخصمه فقد أجاز القانون أن يطلبوا امتناع القاضي من النظر في الدعوى والحكم فيها، لذلك فإنّ أساس تنحية القاضي أو رده ليس هو الشك في ذمة القاضي أو نزاهته بل هو حماية مظهر الحيدة الذي يجب أن يظهر به أمام الخصوم والجمهور وضماناً أن لا يتأثر القاضي بعواطفه الخاصة[6].

---

(١) العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، لسان العرب، المجلد السادس، دار صادر، بيروت، □□□□: ص□□□.

(٢) القرآن الكريم، الجزء الأول، سورة البقرة، الآية:□□□.

(٣) إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، المعجم الوسيط، الجزء الأول، دار الدعوة، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، ص:□□□.

(٤) القاضي مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (□□) لسنة□□□□، الطبعة الرابعة□□□□، بغداد، ص: □□□.

(٥) د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، القاهرة، ص:□□.

(٦) د. أحمد هندي، أصول المحاكمات المدنية والتجارية، بيروت، الدار الجامعية□□□□، ص:□□.

وتجدر الإشارة الى أنّ طلب الرد أو التنحي يقتصر على رؤية الدعاوى فقط ولا يخصّ المسائل الأخرى كالأضابير التنفيذية أو معاملات دائرة رعاية القاصرين كما جاء في إحدى قرارات محكمة تمييز إقليم كوردستان والتي جاء فيها (ترى هذه المحكمة أنّ طلب الرد أو التنحي قاصر على رؤية الدعاوى فقط حسب صراحة نصوص قانون المرافعات المدنية وبما أنّ الموضوع الذي طلب فيه التنحي يخص إضبارة تنفيذية والإضبارة التنفيذية لا تعتبر دعوى لذا فإنّها غير مشمولة بأحكام المواد (□□،□□،□□،□□) مرافعات وليس هناك أي مانع من استمرا السيد الحاكم – المنفذ العدل– في متابعة الإضبارة التنفيذية وإصدار القرار فيها)[1].

وقد حرص المشرع العراقي على إيجاد طريقاً يضمن حماية حقوق أطراف الدعوى لذلك نصّ على أحكام ردّ القضاة في الباب الثامن من قانون أصول المرافعات المدنية رقم (□□) لسنة□□□□، وقد تضمّن المواد من (□□–□□) قواعد ردّ القضاة وأسبابه وإجراءاته وآثاره ونتناول ذلك في مطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول
ردّ القاضي الوجوبي

أوجبت المادة (□□) من قانون المرافعات المدنية على القاضي التنحي ومنعه من نظر الدعوى في عدّة حالات، ولا يجوز للقاضي مخالفته إذا توافرت فيها إحدى الأسباب التي جاءت فيها، أي على القاضي التنحي وعدم رؤية الدعوى من دون تقديم طلب التنحي من قبل أطراف الدعوى والحالات هي:

أولاً: إذا كان زوجاً أو صهراً أو قريباً لأحد الخصوم الى الدرجة الرابعة حيث أنّ سبب المنع يكمن في أنّ القاضي يقع في وضع حرج فإذا صدر القاضي حكمه لصالح أحد من هؤلاء المذكورين فإنّ الخصوم يشكون في نزاهته واستقامته وبالعكس إذا صدر حكمه ضد هؤلاء فقد يؤدي الى إساءة العلاقة التي تربطه بهم كما أنّ القاضي لو أصدر الحكم لصالح أقربائه فسوف لن يكون صحيحاً في نظر الخصم الذي صدر الحكم ضد مصلحته ولصالح أقارب القاضي حتى لو كان الحكم في ذاته عادلاً لأنّه يكفي في الحكم أن يكون عادلاً في ذاته بل لابدّ أن يكون مقنعاً للخصم الذي صدر الحكم ضد مصلحته، وإنّ صلة القرابة أما قرابة مباشرة وهي الصلة بين الأصول والفروع أو غير مباشرة وهي قرابة الحواشي وهي الرابطة بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعاً للآخر، كما أنّ أقارب أحد الزوجين يعتبرون في نفس القرابة والدرجة بالنسبة للزوج الآخر، ويراعي في حساب درجة القرابة المباشرة اعتبار كلّ فرع درجة عند الصعود للأصل بخروج هذا الأصل، وعند حساب درجة قرابة الحواشي تعدد الدرجات صعوداً من الفرع للأصل

---

(١) القاضي كيلان سيد أحمد، المبادئ القانونية في قضاء محكمة تمييز إقليم كوردستان – العراق، للسنوات (□□□□–□□□□) الجزء الثاني، رقم القرار□□□، الهيئة الحديثة، تأريخ إصدار القرار: □□/□/□□□□. الطبعة الأولى، أربيل□□□□، ص□□□.

المشترك، ثم نزولاً منه الى الفرع الآخر وكلّ فرع يعتبر د رجة دون أن يحسب الأصل المشترك، فالابن في الدرجة الأولى من الأب وفي الدرجة الثانية من الجد[١].

ثانياً: إذا كان للقاضي أو لزوجه أو لأحد أولاده أو أحد أبويه خصومة مع أحد الطرفين أو مع زوجة أو أحد أولاده أو أحد أبويه، ويجب أن تكون الخصومة قائمة أمام المحاكم فإذا لم تكن الخصومة قائمة أمام المحاكم أو كانت قائمة ثم انقضت ولو بصدور حكم قضائي في القضية فلا موجب لمنع القاضي من النظر في الدعوى الجديدة وإن كانت هذه الحالة قد تكون سبباً لردّ القاضي[٢].

ويتعيّن أن تكون الخصومة قائمة وقت النظر في الدعوى فلا يتوافر شرط الرد إذا كانت الدعوى التي تستند إليها الخصومة قد أقيمت من الخصم أو زوجته على الحاكم أو على أحد ممن ذكر في هذه الفقرة بعد رفع الدعوى القائمة وعرضها على الحاكم وذلك لكي لا يركن الخصوم الى هذه الوسيلة بقصد إقصاء الحاكم من الحكم بهذه الحجة[٣].

ثالثاً: إذا كان القاضي وكيلاً لأحد الخصوم أو وصياً عليه أو قيماً أو وارثاً ظاهراً له أو كان له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوكيل أحد الخصوم أو الوصي أو القيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة التي هي طرف في الدعوى أو أحد مديريها.

ولابدّ أن تكون الوكالة نافذة وقائمة وقت سماع الدعوى أما إذا كانت الوكالة قد انتهت بأحد أسباب انتهاء الوكالة وفق أحكام القانون المدني المنصوص عليها في المادتين (،) من القانون المدني رقم( ) لسنة المعدل[٤]، فإنّ ذلك لا يمنع القاضي من النظر في الدعوى، ويقصد بالوارث الظاهر هو الشخص الذي من المحتمل أن يكون وارثاً لأحد الخصوم بسبب من أسباب الإرث بالرغم من وجود شخص يحجبه عنه أو يحرمه منه إذ قد يزول سبب الحجب او الحرمان[٥].

رابعاً: إذا كان للقاضي أو زوجه أو لأصوله أو لأزواجهم أو لفروعه أو أزواجهم أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصياً أو قيماً عليه مصلحة في الدعوى القائمة، والدعاوى التي تكون للحاكم أو لأحد ممن ذكر في

---

(١) المادة ( ) من القانون المدني العراقي رقم( ) لسنة .

(٢) د. عصمت عبد المجيد بكر، شرح أصول المرافعات المدنية، منشورات جامعة جيهان الأهلية، أربيل، الطبعة الأولى، .

(٣) القاضي عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ، ص: .

(٤) تنص المادة( ) من القانون المدني (تنتهي الوكالة بموت الوكيل أو الموكل أو بخروج أحدهما عن الأهلية أو بإتمام العمل الموكل فيه أو بانتهاء الأجل المعين للوكالة) كما تنصّ المادة ( ) على (- للموكل أن يعزل الوكيل أو أن يقيدون وكالته، وللوكيل أن يعزل نفسه، ولا عبرة بأي اتفاق يخالف ذلك، لكن إذا تعلق بالوكالة حقّ الغير فلا يجوز العزل أو التقييد دون رضا هذا الغير، - ولا يتحقق انتهاء الوكالة بالعزل إلاّ بعد حصول العلم للطرف الثاني - إذا كانت الوكالة بأجرة، فإن من صدر منه العزل يكون ملزماً بتعويض الطرف الثاني عن الضرر الذي لحقه من جراء العزل في وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول).

(٥) د. عصمت عبد المجيد، المصدر السابق، ص: .

الفقرة المذكورة لا تقع تحت حصر، فكل ما يعود للحاكم أو القاضي أو لهؤلاء المذكورين مصلحة ظاهرة أو غير ظاهرة يصحّ التمسك بهذا النص لدفع كلّ شبهة ولو بعدت[١].

خامساً: إذا كان القاضي قد أفتى أو ترافع عن أحد الطرفين في الدعوى أو كان قد أدّى شهادة فيها، حيث أنّ السبب في هذه الحالة هو أن من ترافع أو أفتى في الدعوى عن أحد الخصوم يكون أميل الى جانب الخصم الذي حصل الافتاء أو المرافعة لمصلحته، كما أنّ إبداء القاضي لرأيه يتنافى مع ضرورة عدم تكوين القاضي لرأي مسبق في القضية المعروضة عليه وبالتالي المس بحيادته، ونرد هنا قرار لمحكمة تمييز إقليم كوردستان حيث جاء فيه (وجد أنّ طلب الرد الذي تقدم به طالب الرد قد استند الى المادة ( ) مرافعات باعتبار أنّ حاكم المحكمة قد أفتى وأبدى رأياً قبل الأوان بشأن نفس سند الكمبيال الذي هو دليل الإثبات في هذه الدعوى، ولدى ملاحظة المستمسكات المبرزة وما أبداه حاكم المحكمة بمطالعته تبيّن أنّ طعونات طالب الردّ لا تنضوي تحت نص المادة المذكورة إذ أن قرار الحاكم بوضع الحجز التنفيذي ومن ثم قرار إحالة المحجوز بعهدة المحال عليه عندما كان منفذاً للعدل وكذلك اشتراكه كعضو في محكمة الجنايات التي أصدرت قرارها بإدانة المدعى عليه لثبوت قيامه بتزوير سند الكمبيال المشار إليه أعلاه لا يعتبر إبداء للرأي يخصّ الدعوى المنظورة وإنّما يكون مستظلاً بأحكام المادتين (،) مرافعات بمقتضاها لا يجوز للحاكم نظر الدعوى إذا كان قد أفتى بشأنها أو نظرها حاكماً وإلاّ فإنّ الإجراءات التي يتخذها فيها باطلة وإنّ الحكم الذي يصدره يفسخ وينقض)[٢].

وكذلك الحال جاء في قرار أخر لمحكمة تمييز إقليم كوردستان (وجد أنّ أحد أعضاء الهيئة الاستئنافية التي نظرت في الدعوى استئنافاً وحسمتها سبق له ونظر في الدعوى نفسها كحاكم بداءة وأصدر في جلسة المرافعة قراراً بني على أساسه قرار الحكم الحاسم في الدعوى لذا لم يكن صحيحاً اشتراكه في الهيئة الاستئنافية لمحكمة الاستئناف للنظر في الدعوى استئنافاً وأنه موجب لرد الحكام الموما إليه حسب أحكام الفقرة ( ) من المادة ( ) مرافعات[٣].

وإذا سبق للقاضي إن كان شاهداً في القضية التي ينظرها الآن فإنّ ذلك يعني أنّه يتوفر لديه معلومات مسبقة عن القضية المعروضة أمامه وهذا لا يتفق مع منع القاضي الحكم الى علمه الشخصي، كما أنّ القاضي يمنع من نظر القضية إذا كان سبق له أن نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً وهذا يرجع الى الخشية من أن يلتزم القاضي برأيه السابق وعدم استطاعته التخلص منه فيتأثر بذلك قضائه [٤]، وبهذا الصدد جاء في قرار لمحكمة تمييز إقليم كوردستان (وجد أنّ الحكم المميز غير صحيح لأنّ الحاكم الذي أصدر الحكم المذكور كان رئيساً للجنة تثبيت ملكية العقار موضوع الدعوى بصفته قاضياً عليه وعملاً بحكم الفقرة ( ) من المادة

---

(١) عبد الرحمن العلام، المصدر السابق، ص .

(٢) رقم القرار / الهيئة المدنية/ ، تأريخ القرار: / / ، القاضي كيلان سيد أحمد، المصدر السابق، ص .

(٣) رقم القرار/ / الهيئة المدنية/ ، تأريخ القرار: / / ، نفس المصدر السابق، ص .

(٤) د. عصمت عبد المجيد، المصدر السابق، ص .

(□□) من قانون المرافعات المدنية المعدل لا يجوز له النظر في الدعوى هذه، لذا قرّر إحالة الدعوى الى محكمة البداءة الثانية للنظر فيها مجدداً وإصدار قرار قانوني في موضوع الدعوى[١].

كما أنّ قانون الإثبات العراقي أجاز للخصوم طلب ردّ الخبير المعيّن من قبل المحكمة التي تنظر في الدعوى، وتفصل المحاكمة في هذا الطلب بقرار لا يقبل الطعن إلاّ تبعاً للحكم الحاسم فيها وتتبع في حالة ردّ الخبير الإجراءات المتبعة في ردّ القاضي[٢].

وفي جميع الحالات التي تمّ ذكرها في المادة (□□) من قانون المرافعات المدنية إذا توفر فيها إحدى الحالات الواردة فيها فعلى القاضي أن يمتنع عن النظر من الدعوى من تلقاء نفسه وعليه أن يعرض أمر تنحيه على المحكمة المختصة وإنّ ذلك من النظام العام لا يجوز للطرفين الاتفاق على مخالفته وارتضائهم لحكم القاضي أما إذا نظر القاضي الدعوى وأهمل السبب الذي تمنعه من النظر في الدعوى أو أصدر حكمها فيها فإنّ هذا الحكم يفسخ وينقض وتبطل الإجراءات المتخذة فيها [٣]، وبهذا الصدد نشير الى قرار لمحكمة تمييز إقليم كوردستان حيث جاء فيه (كان على المحكمة وبعد أن قدم وكيل المستأنف عريضة طلب فيها ردّ رئيس المحكمة، الإجابة كتابة على وقائع الردّ وأسبابه خلال ثلاثة أيام التالية لتقديم طلب الرد وإرسال الأوراق الى محكمة التمييز للبت فيه بصورة مستعجلة كما كان على المحكمة عدم الاستمرار في نظر الدعوى عملاً بأحكام الفقرتين (□، □) من المادة (□□) مرافعات، عليه فإن كافة الإجراءات التي قامت بها المحكمة بما في ذلك إصدار الحكم باطلة) [٤]، كما أنّ القاضي يعرض نفسه للعقوبات الانضباطية بموجب قانون التنظيم القضائي[٥].

المطلب الثاني
ردّ القاضي الجوازي

أجازت المادة (□□) من قانون المرافعات لأطراف الدعوى طلب ردّ القاضي إذا توفر فيها الأسباب التالية[٦]:

أولاً: إذا كان أحد الطرفين مستخدماً لدى القاضي أو كان هو أعتاد مؤاكلة أحد الطرفين أو مساكنته أو كان يتلقى منه هدية قبيل إقامة الدعوى أو بعدها حيث أنّ صلة الخادم بسيده ورابطة الشخص بمن يؤاكله أو يساكنه لا تضمن معها عدم انحياز الحاكم بالدعوى القائمة، كما أنّ عبارة (مستخدماً عنده) جاء بشكل مطلق يمكن التوسع فيه وكما أنّ عبارة (اعتاد مؤاكلة أحد الطرفين) يقصد منه تكرار الدعوى الى

---

(١) رقم القرار□□/ الهيئة المدنية/□□□□، التاريخ: □/ □/□□□□، القاضي كيلان سيد أحمد، المصدر السابق، ص:□□□.

(٢) المادة (□□□) من قانون الإثبات رقم (□□□) السنة□□□□.

(٣) المادة (□□) من قانون المرافعات المدنية.

(٤) رقم القرار (□□□/ هـ . م/□□□□) – التاريخ: □/ □/□□□□، القاضي كيلاني سيد أحمد، المصدر السابق، ص:□□□.

(٥) القاضي صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية، بغداد□□□□، ص:□□□.

(٦) انظر المادة (□□) من قانون المرافعات المدنية.

الطعام وقبول الدعوى ويستوي أن يقوم بأداء الثمن الى الحاكم أو أحد الخصوم أو شخص ثالث، ولكن الاجتماع العارض على مائدة الغير ولا يعتبر سبباً للرد[1].

ويشترط في المساكنة أن يقيم الحاكم أو القاضي في مسكن واحد أو في فندق واحد وغرفة واحدة أو جناح خاص واحد، بصرف النظر عن من يقوم منهم بأداء نفقات الإقامة في المسكن أو الفندق، كما أن تلقي الحاكم الهدية من أحد الخصوم يكون سبباً للرد ويشترط أن تقدم الهدية للحاكم سواء كان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كما لو قدمت الهدية لأقارب الحاكم من عائلته.

ثانياً: إذا كان بين القاضي وبين أحد الطرفين عداوة أو صداقة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل، إنّ هذا السبب المذكور في الفقرة أعلاه جاء بشكل مطلق يمكن أن يشمل كلّ الأحوال التي يثور فيها الشك حول قدرة الحاكم على الحكم بغير ميل ولا يشترط لسبب العداوة إن تنشأ عنها قضية أمام المحاكم، وكذلك الحال بالنسبة لعلاقة الصداقة جاء بشكل مطلق وإن تقديرها يرجع الى الجهة التي تبت في طلب الرد، ولا يعتبر من أسباب العداء الكلام الخشن الذي يطلق به القاضي لأحد أطراف الدعوى أثناء المرافعة لضبط الجلسة.

ثالثاً: إذا كان القاضي قد أبدى رأياً في الدعوى قبل الأوان، إنّ إبداء الرأي من قبل القاضي للدعوى المعروضة أمامه وإحساسه بالراي يعد مانعاً من نظر الدعوى وسبباً للرد كما لو استفتاه أحد الخصوم قبل إقامة الدعوى أو بعدها وأبدى رأياً فيها حيث أنّ ذلك يخرجه عن الحياد في القضية، ويعتبر من قبيل إبداء الرأي الموجب للرد إذا كان الحاكم في محكمة الاستئناف قد سبق له أنّ نظر الدعوى في محكمة البداءة وأصدر الحكم فيها، نشير بهذا الصدد الى قرار لمحكمة تمييز إقليم كوردستان حيث جاء فيه (تبيّن من محضر جلسة المرافعة أنّ الحاكم قد ذكر في معرض تدقيقاته أنّه تحقق للمحكمة من اطلاعها على الأوراق التحقيقية المجلوبة من الشرطة حصول ضرر للمدعي من جراء تصرف المدعى عليه والمساس بشخصيته وكرامته – وإنّ تدوين تدقيقات المحكمة بهذه الصيغة ينطوي على إبداء الرأي في موضوع الدعوى قبل أوانه وهذا ما منعه المادة (□□/ □) مرافعات عليه قرّر ردّ الحاكم المذكور وتعيين حاكم آخر بدلاً عنه للنظر في الدعوى)[2]، ولا يعتبر من قبيل إبداء الرأي إذا حكم في قضية أخرى وأبدى رأياً فيها غير الدعوى المعروضة أمامه.

ويشترط لتقديم طلب ردّ القاضي أو الحاكم عن نظر الدعوى المعروضة أمامه أن يقوم طلب الرد قبل الدخول في أساس الدعوى وإلاّ سقط ألحق فيه [3]، كما جاء في قرار لمحكمة تمييز إقليم كوردستان (إنّ طالب الرد يروم في طلبه إصدار القرار برد الحاكم المطلوب رده (ع) في نظر الدعوى الاستئنافية (....) رغم أنّه

---

(١) القاضي عبد الرحمن العلام، المصدر السابق، ص□□□.

(٢) رقم القرار: (□□□/ الهيئة المدنية/□□□□) – تأريخ القرار: □/□/□□□□، القاضي كيلاني سيد أحمد، المصدر السابق، ص□□□.

(٣)المادة (□□/□) من قانون المرافعات.

دخل في أساس الدعوى المذكورة في جلسة المرافعة وبهذا فقد أسقط حقه في تقديم طلب الرد عملاً بأحكام الفقرة (□) من المادة (□□) من قانون المرافعات المدنية المعدل)[١].

أما الحالات التي يتعذر فيها على طالب الرد معرفتها عند الدخول في أساس الدعوى أو أنّ الظروف قد استجدت خلال المرافعة فيجوز تقديم طلب الرد ولو بعد الدخول في أساس الدعوى [٢]، ولا يجوز تقديم طلب الرد بعد ختام المرافعة والنطق بالحكم، ولكن قد يحدث أن يصدر الحكم غيابياً دون أن يعلم الخصم باسم الحاكم ثم يتضح قيام سبب الرد بالنسبة إليه بعد صدور الحكم في الدعوى فهنا لا يعتبر الحكم باطلاً، ولا يملك المحكوم عليه الأدلاء بطلب الرد لأنّ محلّ هذا الطلب قبل تمام الفصل في الدعوى لتفادي حسمها بواسطة الحاكم المطلوب رده، وكلّ ما يملكه المحكوم عليه هو الطعن في الحكم بطريق الطعن المناسب على اعتبار أنّ الحكم غير باطل بحيث لا يملك التمتع بحق طلب الرد[٣].

ويقدم طلب الرد الى الحاكم أو القاضي الذي ينظر الدعوى إن كانت المحكمة مشكلة من قاضي منفرد ويقدم الى رئيس الهيئة إذا كانت المحكمة مشكلة من هيئة قضائية كمحاكم الاستئناف والجنايات [٤]، وهنا نشير الى قرار لمحكمة تمييز إقليم كوردستان تم فيه ردّ الطلب حيث جاء فيه (إنّ طالب الرد استند في طلبه الى الفقرتين (□، □) من المادة (□□) مرافعات لذا فإنّ قصده في طلب (التنحي) هو ردّ الحاكم السيد رئيس محكمة استئناف المنطقة وحيث أنّ طلب ردّ الحاكم ويجب أن يقدّم إلى الحاكم نفسه لا إلى رئيس محكمة التمييز عملاً بحكم المادة (□□/□) مرافعات أضافه الى أن طلب الرد ينبغي أن يقدم قبل الدخول في اساس الدعوى تطبيقاً لحكم المادة (□□/□) من نفس القانون لذا قرّر ردّ الطلب شكلاً)[٥].

وبعد تقديم طلب الرد فعلى القاضي المطلوب رده عدة إجراءات لابدّ اتخاذها فعليه أن يمتنع عن الاستمرار في نظر الدعوى [٦]، وكذلك أن يجيب على الأسباب التي أوردها طالب الرد خلال ثلاثة أيام من تقديم الطلب[٧]، وعلى القاضي إرسال أخياره الدعوى مع طلب الرد وجوابه الى محكمة التمييز للبت فيه بصورة مستعجلة فإذا قرّرت محكمة التمييز قبول رد طلب الرد القاضي فيجب تعين قاضي آخر بدل القاضي المطلوب رده للنظر في تلك الدعوى[٨].

---

(١) رقم القرار (□□/ الهيئة المدنية الاستئنافية/□□□) تأريخ القرار:□□/□/□□□، القاضي كيلاني سيد أحمد، المصدر السابق، ص:□□□.

(٢) المادة (□□/□) من قانون المرافعات.

(٣) القاضي عبد الرحمن العلام، المصدر السابق، ص:□□□.

(٤) المادة (□□/□) من قانون المرافعات.

(٥) رقم القرار/□□□، (الهيئة المدنية/□□□) تأريخ القرار:□□/□/□□□، القاضي كيلاني سيد أحمد، المصدر السابق، ص:□□□.

(٦) المادة (□□/ ف□) من قانون المرافعات.

(٧) المادة (□□/ ف□) من قانون المرافعات.

(٨) نفس المادة السابقة.

□

أما إذا قرّرت محكمة التمييز ردّ طلب المقدم ففي هذه الحالة أوجب القانون على الحاكم أو القاضي أن يستأنف النظر في الدعوى من المرحلة التي وصلت إليها قبل تقديم طلب الرد وعلى محكمة التمييز أن تفرض غرامة على طالب الردّ لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على مائة دينار[١].

ونشير هنا الى قرار لمحكمة تمييز إقليم كوردستان حول فرض مبلغ الغرامة (أن طلب الردّ لحجة أنّ الموظف الحقوقي الذي يعمل بصفة معاون قضائي في محكمة بداءة سميل هو ابن المدعية ليس فيه أي سبب من الأسباب المبينة في المادة ( ) من قانون المرافعات المدنية عليه قرّر ردّ الطلب وتغريم الطالب الردّ بغرامة قدرها خمسين ديناراً[٢].

أما طريقة استيفاء مبلغ الغرامة فيتم حسبما ورد في قانون العقوبات فإذا لم يقم من رد طلبه بدفع مبلغ الغرامة فيمكن عندئذ إبدالها بعقوبة الحبس [٣]، وقد يتقدم طالب الرد طلباً آخر يكرّر فيه طلباته الأولى وذلك بقصد عرقلة القضاء في نظر الدعوى وخاصة إذا شعر أنّه سيخسر الدعوى، حيث عالج قانون المرافعات هذه المسألة بأنّه على الحاكم أو القاضي الاستمرار في نظر الدعوى ويرسل إجابته مع الطلب الى محكمة التمييز للبت فيه وإذا قرّرت محكمة التمييز ردّ الطلب يتم تقديم طالب الرد ضعف الغرامة التي فرضتها في قرار ردّ الطلب السابق دون تقييد بالحد الأعلى المنصوص للغرامة[٤].

المطلب الثالث

تنحي القاضي لشعوره الحرج من نظر الدعوى

نصّت المادة ( ) من قانون المرافعات المدنية (يجوز للقاضي إذا استشعر الحرج من نظر الدعوى لأي سبب أن يعرض أمر تنحيه على رئيس المحكمة للنظر في إقراره على التنحي) إنّ الأصل لا يجوز للقاضى أو الحاكم التنحي من تلقاء نفسه ولو وجد أحد أسباب الرد لأنّ ذلك يعدّ استنكافاً عن أداء واجبات وظيفته وربما كان خوفه على نفسه في غير محله فلا يلزم أن يحرم المحكمة وأطراف الدعوى من سعة علمه وتجاربه[٥].

ألا أنّ المشرع رغم ذلك وجد زيادة للحيطة ورفع الحرج عن القضاة أو الحكام تقتضي إقرار أمر تنحيه ولو لم يتوافر في حقه سبب يجعله غير صالح للنظر في الدعوى أو مردوداً عن نظرها [٦]، فقد يكون للقاضي صلة قرابة بمحامي، أي وكيل أحد طرفي الدعوى لذلك من أجل أتاحة الفرصة للقاضي أو الحاكم لإراحة ضميره التنحي عن نظر الدعوى فشرع المادة ( ) من قانون المرافعات، وإنّ شعور القاضي أو الحاكم الحرج

---

(١) المادة (/) من قانون المرافعات.

(٢) رقم القرار(/ الهيئة المدنية/) تأريخ القرار: / / ، القاضي كيلاني سيد أحمد، المصدر السابق، ص: .

(٣) د. سعدون ناجي القشطبي، شرح قانون المرافعات، الجزء الأول، بغداد، ، ص: .

(٤) المادة (/) مرافعات.

(٥) القاضي عبد الرحمن العلام، المصدر السابق، ص: .

(٦) الأسباب الموجبة لقانون المرافعات المدنية على المادة ( ) مرافعات.

من نظر الدعوى مسألة شخصية ترك القانون تقديرها لرأي القاضي أو الحاكم الذي ينظر الدعوى ولا شأن لأحد فيها وبهذا الخصوص نشير الى قرار لمحكمة تمييز العراق حيث جاء فيه (لدى التدقيق والمداولة وجد أنّ ما جاء في العريضة التمييزية غير وارد وذلك لأنّ المادة ( ) من قانون المرافعات المدنية لم توجب على القاضي إذا استشعر الحرج من نظر الدعوى أن يعرض أمر تنحيه على رئيس المحكمة إنّما جوزت له هذا العرض فإن شاء فعل وإن شاء استمرّ في نظر الدعوى حتى لو استشعر الحرج من نظرها، أي أنّ ذلك متروك لرأيه وتقديره ولا شأن لأحد طرفي الدعوى فيه كما ليس لجهة ما الرقابة على ما يرتأيه بهذا الخصوص وعليه قرّر رد العريضة التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق [1]، ويعرض القاضي طلب تنحيه على رئيس المنطقة الاستئنافية التابعة له وبالنسبة لقضاة محكمة التمييز فيعرض أمر التنحي على رئيس المنطقة الاستئنافية التابعة له وبالنسبة لقضاة محكمة الاستئناف فيعرض أمر التنحي على رئيس محكمة التمييز، فإذا رفض رئيس المحكمة طلب التنحي كان على القاضي أو الحاكم أن يمضي في نظر الدعوى وإن ذلك يعد عملاً إدارياً لا يستلزم صدور حكماً فيه بخلاف مسألة ردّ القاضي الجوازي فهي بحاجة الى صدور حكماً فيه، أي أنّ المسألة بحاجة الى عرض طلب التنحي وصدور أمر فيه وكما يلي:

محكمة تحقيق أربيل[2].

العدد: التاريخ: / /

الى رئاسة محكمة استئناف منطقة أربيل

م/ تنحي

نرفق طياً إضبارة الدعوى التحقيقية الخاصة بالمشتكي ( ) والمتهم ( ) وفق القسم ( ) من قانون المرور يرجى أمركم حول طلب التنحي المقدم من قبل الحاكم السيد ( ) في تلك الدعوى لاستشعاره الحرج من نظر القضية وإكمال التحقيق فيها وإعلامنا مع التقدير.

القاضي الأول/ / /

وتكون جواب رئاسة محكة الاستئناف كالآتي:

رئاسة محكة استئناف منطقة أربيل

العدد: / / /

التاريخ: / /

الى/ محكمة تحقيق أربيل

م/ تنحي

الإشارة الى كتابكم المرقم ( ) في / /

(١) رقم القرار (/ هيئة عامة/) تأريخ القرار: / / ، القاضي عبد الرحمن العلام، المصدر السابق، ص: .

(٢) طلب محكمة تحقيق أربيل وجواب رئاسة محكمة استئناف منطقة أربيل، غير منشور.

قررنا قبول طلب تنحي القاضي السيد ( ) من نظر الأوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي ( ) والمتهم ( ) واستناداً لأحكام المادة ( ) من قانون المرافعات المد نية تقرّر إيداع القضية لدى القاضي السيد ( ) للنظر فيها وإكمال التحقيق للتفضل باستلام الأوراق التحقيقية ... مع التقدير.

القاضي/ رئيس محكمة استئناف منطقة أربيل

فإذا تمّ الموافقة على طلب التنحي عيّنت المحكمة قاضياً آخر للنظر في الدعوى من دون أن يخلّ قرار الموافقة بصحة الإجراءات التي اتخذها القاضي أو الحاكم السابق، بخلاف مسألة طلب ردّ القاضي فإنّ موافقة المحكمة على طلب الرد يلغي كافة الإجراءات التي اتخذها القاضي أو الحكم[1] السابق في الدعوى

(١) د. سعدون ناجي القشطبي، المصدر السابق، ص: .

المبحث الثاني
ردّ أعضاء الادعاء العام

قبل الخوض في موضوع ردّ أعضاء الادعاء العام لابدّ من تحديد المركز القانوني للادعاء العام في الدعوى الجزائية أو معرفة طبيعة العلاقة التي تنشأها الدعوى الجزائية بين عضو الادعاء العام والمتهم وكذلك بين عضو الادعاء العام والمدعى عليه في الدعوى الجزائية، فقد ذهب البعض الى اعتبار عضو الادعاء العام خصماً في الدعوى، وقال الآخرون أنّه خصم شكلي أي أنّه يقف في الدعوى موجهاً طلباته دون أن يسعى الى تحقيق مصلحة شخصية إنّما يكون هدفه الوصول الى تحقيق المصلحة العامة وإحقاق الحق أينما كان [١]، في حين ذهب رأي آخر الى أنّ عضو الادعاء العام يعتبر خصم موضوعي يهدف الى إقامة الدليل ضدّ المتهم في الدعوى الجزائية أو ضدّ المدعى عليه في الدعوى المدنية [٢]، إلاّ أنّ الرأي الراجح هو أنّ الادعاء العام لا يعتبر خصماً حقيقياً لأنّه لا يهدف دائماً الى إدانة المتهم بل يسعى الى تحقيق العدالة وتطبيق القانون تطبيقاً سليماً، وذلك بإصدار حكم قضائي موافق للقانون سواء تمثل ذلك بإدانة المتهم أو ببراءته، عليه واستناداً لهذا الرأي يمكن رد أعضاء الادعاء العام بما يرد به القاضي، حيث أنّ للادعاء العام دور مؤثر وفاعل في سير الدعوى وتكوين قناعة المحكمة وإن كانت رأيه غير ملزم للمحكمة ألا أنّ المحكمة تنظر الى موقف عضو الادعاء العام باهتمام خاص، كما أنّ من حق المتهم أن يطمئن الى أنّ قضيته مودعة في يدٍ أمينة ومحايدة بعيدة عن الشبهة والانحياز [٣]، كما وإنّ الرد لا ينصرف الى الادعاء العام باعتباره هيئة ممثلة للمجتمع بل ينصب على أحد أعضائها وفي حالة توافر الشروط الخاصة بالرد في عضو يحلّ آخر محله تطبيقاً لقاعدة وحدة الادعاء العام وعدم تجزئتها [٤]، وإنّ التشريعات التي اتخذت بهذا الاتجاه أجاز ردّ أعضاء الادعاء العام بعكس التشريعات التي اعتبر الادعاء العام خصماً في الدعوى لم تجز ردّ عضو الادعاء العام باعتبار أنّ الخصم لا يرد، وإنّ قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (□□) لسنة□□□□ وتعديلاته لم يعالج موضوع ردّ القضاة في الدعاوى الجزائية، وباعتبار أنّ قانون المرافعات المدنية في المادة (□) منه نصّ على (يكون هذا القانون هو المرجع لكافة قوانين المرافعات والإجراءات إذا لم يكن فيها نصّ يتعارض معه صراحةً) [٥]، لذلك يطبق أحكام قانون المرافعات بخصوص مسألة ردّ الحكام أو القضاة في الدعاوى الجزائية كما أنّ قانون الادعاء العام العراقي رقم (□□□) لسنة□□□□ في المادة (□□) نص صراحة على أنّه يرد عضو الادعاء العام بما يرد به القاضي، لذلك فإنّ نصّ المادة (□□) الوارد في قانون الادعاء العام قد أحال مسألة رد أعضاء الادعاء العام على أحكام ردّ القضاة المنصوص في المواد (□□-□□) من قانون المرافعات المدنية المعدل

---

(١) غسان جميل السواسي، الادعاء العام، بغداد،□□□□، ص:□□□.

(٢) سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل،□□□□، ص: □□□.

(٣) غسان جميل السواسي، المصدر السابق، ص:□□.

(٤) د. محمد معروف عبد الله، رقابة الادعاء العام على الشرعية، دراسة مقارنة، مطبعة المعارف، بغداد،□□□□، ص:□□□.

(٥) انظر: المادة (□) من قانون المرافعات.

رقم (□□) لسنة□□□□، وبذلك يكون أعضاء الادعاء العام شأنهم شأن القضاة أو الحكام مشمولين بنوعين من أنواع الرد وهما الرد الوجوبي والرد الجوازي لعضو الادعاء العام أضافه الى نوع ثالث وهو تنحي عضو الادعاء العام إذا استشعر الحرج من الدخول في الدعوى ونتولى دراسة ما ذكرناه في المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول

الردّ الوجوبي لعضو الادعاء العام

ورد في نص المادة (□□/ أولاً) من قانون الادعاء العام رقم (□□□) لسنة (□□□) المعدل (يرد عضو الادعاء العام بما يرد به القاضي، ويقدم طلب الرد الى رئيس الادعاء العام للبت فيه). وقد بيّنت المادة (□□) من قانون المرافعات المدنية رقم (□□) لسنة□□□□ وتعديلاته أحكام الرد الوجوبي للقضاة وقد تمّ بيانها في المبحث السابق، وكما أشرنا إليه فإنّ المادة (□□) من قانون الادعاء العام أحالت أحكام الرد بالنسبة لأعضاء الادعاء العام على مواد رد القضاة الواردة في قانون المرافعات المدنية، لذلك وفقاً لأحكام المادة (□□) من قانون المرافعات إذا توافرت إحدى الحالات أو أكثر منها فإنّه لا يجوز لعضو الادعاء العام تمثيل الادعاء العام في الدعوى المعروضة على المحكمة التي يترافع أمامها[1]، والحالات هي كالآتي:

١ – إذا كان عضو ا لادعاء العام زوجاً أو صهراً أو قريباً لأحد الخصوم الى الدرجة الرابعة.

٢ – إذا كان لعضو الادعاء العام أو لزوجه أو لأحد أولاده أو لأحد أبويه خصومة قائمة مع أحد الطرفين أو مع زوجه أو أحد أولاده أو أحد أبويه.

٣ – إذا كان عضو الادعاء العام وكيلاً لأحد الخصوم أو وصياً عليه أو قيماً أو وارثاً ظاهراً له أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوكيل أحد الخصوم أو الوصي أو القيم عليه أبو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة التي هي طرف في الدعوى أو أحد مديريها.

٤ – إذا كان لعضو الادعاء العام أو لأصوله أو لأزواجهم أو لفروعه أو أزواجهم أو لمن يكون هو وكيلاً أو وصياً أو قيماً عليه مصلحة في الدعوى القائمة.

٥ – إذا كان عضو الادعاء العام قد أفتى أو ترافع عن أحد الطرفين في الدعوى محامياً أو كان قد سبق له نظرها عضواً في الادعاء العام أو خبيراً أو محكماً أو كان قد أدّى شهادة فيها.

٦ – إنّ المادة (□□) من قانون الادعاء العام رقم (□□□) لسنة□□□□ أضافت سبباً آخر للرد الوجوبي لعضو الادعاء العام وهو عدم جواز ممارسة اختصاصاته أمام قاض تربطه به مصاهرة أو قرابة لغاية الدرجة الرابعة.

وكما تمّ بيانها سابقاً أنّ أحكام الرد الوجوبي من النظام العام وبالتالي لا يمكن الاتفاق على مخالفتها وإنّ الرد الوجوبي يمكن أن يقدم في أية مرحلة من مراحل الدعوى.

---

(١) عبد الأمير العكيلي، ضاري خليل محمود، النظام القانوني للادعاء العام في العراق، والدول العربية مطبعة اليرموك، بغداد، ص:□□.

المطلب الثاني

الردّ الجوازي لعضو الادعاء العام

أوضحت المادة (□□) من قانون المرافعات المدنية والتي أحالت المادة (□□) من قانون الادعاء العام على تطبيقها عدّة حالات إذا توفرت إحداها منها أو أكثر أجاز ردّ عضو الادعاء العام، فالرد هنا جوازي ويجب أن يقدم الطلب فيها من قبل أطراف الدعوى والحالات هي[1]:

١) إذا كان طرفي الدعوى مستخدماً عند عضو الادعاء العام أو كان هو قد اعتاد مؤاكلته أو مساكنته أو كانت قد تلقى منه هدية قبيل إقامة الدعوى أو بعدها.

٢) إذا كان بيّن عضو الادعاء العام وبين أحد أطراف الدعوى عداوة أو صداقة يرجح معها عدم تمكن إبداء آرائه وطلباته في الدعوى وطلباته في الدعوى المعروضة والذي يمارس اختصاصه فيها بغير ميل.

٣) إذا كان عضو الادعاء العام قد أبدى رأيه أو مطالعته في الدعوى المعروضة قبل الأوان.

وتجدر الإشارة الى أنّ طلب ردّ عضو الادعاء العام يجب أن يقدم قبل الدخول في اساس الدعوى، وإنّ طلب الرد يقدم الى رئيس الادعاء العام مباشرة[2].

وكما أشرنا إليه سابقاً فإنّ تقديم طلب الرد الجوازي يؤدي الى وجوب عدم استمرار القاضي في نظر الدعوى، أما بالنسبة لعضو الادعاء العام فإنّ الحل المناسب هو تنسيب عضو أدعاء عام آخر بدلاً عنه لتمثيل الادعاء العام الى حين البت في طلب الرد من قبل رئيس الادعاء العام وذلك لتجنب عرقلة السير في الدعوى واستمرار إجراءات المحاكمة فيها [3]، ويجب على رئيس الادعاء العام البت في طلب الرد بصورة مستعجلة، فإذا تم قبول طلب الرد عُينّ عضو أدعاء عام آخر بدلاً عن عضو الادعاء العام المطلوب رده لتمثيل الادعاء العام في الدعوى، وإن تم رفض الطلب فيعود عضو الادعاء العام الذي رفض طلب رده الى تمثيل الادعاء العام في الدعوى ليكمل مهامه من النقطة التي انتهى إليها زميله عضو الادعاء العام البديل.

وتجدر الإشارة الى أنّه بموجب المادة (□□/□ ، □) من قانون المرافعات تفرض محكمة التمييز غرامة مالية على مقدم طلب الرد إذا تم رفض طلبه ومضاعفة هذه الغرامة في حالة تكرار طلب الرد ورفض طلبه مجدداً، وحسب رأي الأستاذ عبد الأمير العكيلي والدكتور ضاري خليل محمود فإنّه قياساً على أحكام المادة (□□) مرافعات فإنّ لرئيس الادعاء العام سلطة فرض تلك الغرامة في حالة رفضه طلب ردّ عضو الادعاء العام بموجب حكم الإحالة المنصوص عليه في المادة (□□) من قانون الادعاء العام ولكن هذه الغرامة غير قابلة للمضاعفة، لأنّ قرار رئيس الادعاء العام في طلب الرد الأول يكون باتاً وبالتالي لا يمكن تكرار طلب الرد حسب أحكام الفقرة (ثالثاً) من المادة (□□) من قانون الادعاء العام.

□

---

(١) عبد الأمير العكيلي، د. ضاري خليل محمود، المصدر السابق، ص□□.

(٢) المادة (□□/ أولاً) من قانون الادعاء العام رقم (□□□) لسنة □□□□.

(٣) نقلاً عن الأمير العكيلي، د. ضاري خليل محمود، المصدر السابق، ص□□.

المطلب الثالث

تنحي عضو الادعاء العام لشعوره الحرج في ممارسة اختصاصه

نصت المادة (□□/ ثانياً) من قانونا الادعاء العام (ثانياً – على عضو الادعاء العام إذا تحقق به سبب للرد أو استشعر حرجاً، أن يطلب التنحي من رئيسه وعلى الرئيس أن يبت في الطلب) عليه فإذا استشعر عضو الادعاء العام حرجاً في ممارسة اختصاصه في الدعوى المعروضة الجاري المحاكمة فيها ولأي سبب يراه أن يطلب من رئيسه التنحي عن ممارسة اختصاصه في تلك الدعوى وإنّ الشعور بالحرج مسألة شخصية ترك القانون تقديره لعضو الادعاء العام ويتم البت في الطلب من قبل رئيس الادعاء العام في إقرار أمر التنحي من عدمه وإنّ ذلك يعد عملاً إدارياً، فإذا تمّ الموافقة على طلب التنحي عين عضو أدعاء عام آخر لممارسة اختصاصات عضو الادعاء العام الذي طلب التنحي من النقطة التي توقف عنها، ونورد هنا صورة لكتاب يتضمّن الموافقة على طلب التنحي المقدم من قبل الادعاء العام.

رئاسة الادعاء العام/ مديرية الشؤون القانونية

العدد/□/□□□

التاريخ:□□/□□/□□□

أمر إداري

استناداً للصلاحية المخولة لنا وفق أحكام قانون الادعاء العام رقم (□□□) لسنة□□□□ وبناءً على الطلب المقدم من قبل السيد (ن . ج. ي) عضو الادعاء العام الذي يطلب التنحي عن مهامه في الدعوى المرقمة□□□/ ج□/□□□) عليه تقرّر قبول طلبه وتعيين السيد (أ. م. ن) بدلاً عنه للقيام بمهامه من تاريخ صدور هذا الأمر

التوقيع

رئيس الادعاء العام

نسخة منه الى:

دائرة الادعاء العام في أربيل، كتابكم المرقم (□□□ في□□□□/□□/□□□) للعلم مع التقدير.

رئاسة محكمة جنايات الثانية في أربيل للتفضل بالعلم مع التقدير

عضو الادعاء العام المنسب أمام محكمة جنايات أربيل الثانية – للعلم مع التقدير[1].

□

(١) الأمر الإداري غير منشور.

المبحث الثالث
الشكوى من القضاة

إنّ الحكم الذي يصدره القاضي يجب أن يكون عادلاً ومحلاً لاحترام الخصوم وخالياً من شبهة التحيّز أو الانتقام لأحد طرفي الدعوى وعلى القاضي أو الحاكم المحافظة على كرامة القضاء والابتعاد عن كلّ ما يبعث الريبة في استقامته ونادراً ما يقتنع الخصوم بالحكم القضائي الذي يصدره القاضي، وكما أنّ القاضي إنسان قد يتعرض لعوامل يدعوه الى محاباة أحد الخصوم، وإنّ الناس سريعون في اتهام القضاة بكلّ منكر يرد في خاطرهم، لذلك فسح المشرع المجال للخصوم أو المحكوم عليه ظلماً أن يراجع طريق الشكوى من القضاة، ولأجل ضمان استقلال القضاء فقد جعل المشرع هذا الطريق من الشكوى يختلف عن مسؤولية موظفي الدولة عن أعمالهم من حيث تحديد أسباب الشكوى وإجراءاتها[١].

والشكوى من الناحية اللغوية تعني:

الشكوى: شكا – شكوّا ، وشكاة، تألم ممّا به من مرض ونحوه.

وجاء في التنزيل العزيز:

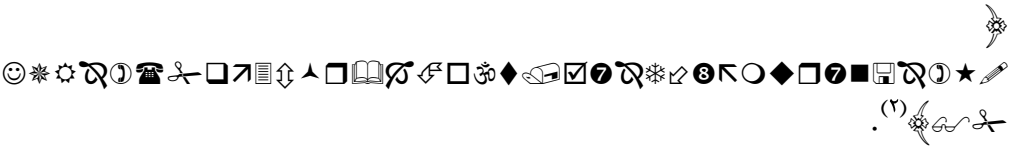

[٢].

وفلاناً أخبر بإساءته إليه، أشكى من فلان: أخذ بحقه منه، ويقال أشكاه على ما يشكوه: أعانه، وتشاكى القوم، شكا بعضهم الى بعض.الشاكي: من يُبدى شكواه، والشكاة: الشكوى والمرض والعيب[٣].

أما قصد المشرع من الشكوى من القضاة هو تعويض الضرر الذي أصاب بالخصم المضرور من عمل القاضي في الدعوى المعروضة وذلك عند توفر أحد أسباب الشكوى المبينة في القانون [٤]، كما يختلف الشكوى من القضاة عن ردّ القضاة الذي يقصد منه منع القضاة من نظر الدعوى وإصدار الحكم فيها لأسباب وقد تمّ بيانها سابقاً، وكذلك أنّ الشكوى من القضاة ليس طريقاً من طرق الطعن في الحكم، كما أنّه تعتبر من قبيل الدعوى الشخصية يجوز للشاكي أن يلاحق القاضي ولو بعد وفاته من أجل الحصول على تعويض من تركته، وقد أخضع المشرّع رفع هذه الدعوى لشروط صارمة وذلك نظراً للشخص المختصم فيها، والجهة التي يقوم بها والتي لا يجوز أن تتعثر بمزاعم لا تستند الى أسباب هامة وجدية، كما يجب أن تفسر النصوص التي تحكم أصول مخاصمة القضاة في أضيق الحدود كي لا ينقلب دعوى مخاصمة القضاة بحيث تصحّ طريقاً جديداً من طرق الطعن في الأحكام القضائية[٥].

---

(١) القاضي عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ( ) لسنة ، الجزء الرابع، الطبعة الثانية .

(٢) الجزء الثالث عشر، سورة يوسف، الآية: .

(٣) إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، المصدر السابق، ص: .

(٤) القاضي صادق حيدر، المصدر السابق، ص: .

(٥) أنس كيلاني، مسؤولية القاضي المدنية، الطبعة الأولى ، دمشق، ص: .

وسنبحث أسباب الشكوى من القضاة وإجراءاتها وآثارها في مطالب الثلاثة الآتية:

□

□□

المطلب الأول

أسباب الشكوى من القضاة

عالج المشرع العراقي أحكام الشكوى من القضاة في قانون أصول المرافعات المدنية رقم ( ) لسنة في الكتاب الثالث في الباب الرابع من المواد (الى)، حيث نصت المادة ( ) من قانون المرافعات على: لكلّ من طرفي الخصوم أن يشكو القاضي أو هيئة المحكمة أو أحد قضاتها في الأحوال الآتية:

١ –إذا وقع من المشكو منه غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم عند قيامه بأداء وظيفته بما يخالف أحكام القانون أو بدافع التحيز أو بقصد الأضرار بأحد الخصوم، والغش هو ارتكاب الظلم عن قصد بدافع المصلحة الشخصية أو بدافع كراهية أحد الخصوم أو محاباته ويتركز في أنّ الحاكم قد انحرف عن العدالة مستعملاً وسائل التحريف العمد في المستندات أو الوقائع أو الأقوال أو أخفى السندات أو الأوراق الصالحة للحكم التي أسس عليها حكمه قاصداً الأضرار بأحد الخصوم أو محاباته على حساب العدالة[١]، ويقصد بالتدليس هو الاحتيال على قاعدة قانونية بهدف التوصل الى أغراض غير مشروعة ويمثل انحرافاً للقاضي في عمله عمّا يقتضيه القانون قاصداً هذا الانحراف[٢].

أما الخطأ المهني الجسيم الذي يصلح أن يكون سبباً للشكوى فيقصد به الخطأ الفاحش الذي يبلغ من جسامته أنّه يدلّ بذاته على نية الغش[٣].

وإنّ معيار التفرقة بين الخطأ المهني الجسيم الذي يصلح أن يكون سبباً للشكوى ضدّ القاضي وبين الخطأ المهني اليسير الذي لا يحاسب القاضي عليه هو في مسألة لزوم شعور القاضي بالمسؤولية خلال عمله وعدم جهله للقواعد الأساسية في القانون، أما خطأه في تقدير الأدلة أو فهم واقعة الدعوى أو تفسيره للقانون وتأويله أو الخطأ في تطبيقه لا يعتبر من قبيل الخطأ المهني الجسيم، لأنّ القانون رسم طرقاً خاصة للطعن في الأحكام التي من شأنها تؤدي إلى تصحيح الأخطاء الواردة فيها [٤]، كما أنّ المشرع وعلى سبيل المثال لا الحصر ذكر بعض الحالات واعتبرها من قبيل الغش أو التدليس وهي تغيير القاضي لا قوال الخصوم أو عمد الى تغيير شهادات الشهود فكانت سبباً لصدور الحكم خلافاً للحقيقة أو خلافاً لشهادات الشهود الحقيقة أو عمد الى إخفاء السندات الصالحة للحكم في الدعوى.

٢ –إذا قبل المشكو منه منفعة مادية لمحاباة أحد الخصوم، إنّ قبول القاضي المنفعة العادية يعتبر انحرافاً منه عن العدالة ولم يحدد القانون ماهية المنفعة، فقد تكون نقداً أو عيناً ذا قيمة مالية وغيرها من الأمور التي من شأنها أن تجعل القاضي يحصل على شيء من الخصم في الدعوى ويترتب عليه ضرر بالخصم الآخر، كأن يحصل القاضي على سلعة اشتراه بثمن قليل، ولا يشترط أن تعطي المنفعة الى القاضي بالذات بل يكفي أن تعطي لأحد أفراد أسرته أو أحد أصدقائه أو أحد معارفه بغية إيصاله الى القاضي،

---

(١) القاضي عبد الرحمن العلام، المصدر السابق، ص.

(٢) د. عصمت عبد المجيد بكر، المصدر السابق، ص.

(٣) نفس المصدر السابق، ص.

(٤) القاضي صادق حيدر، المصدر السابق، ص.

ويترتب على قبول هذه المنفعة الأضرار بالخصم الآخر[١]، كما لا يشترط أن يستفيد القاضي من المنفعة مباشرة بل يكفي أن تؤدي المنفعة الى أحد أفراد عائلته طالما ثبت علم القاضي بذلك.

٣ – إذا امتنع القاضي عن إحقاق الحق، ويقصد منه امتناع القاضي عن الفصل في الدعوى بعد أن تهيأت للحكم أو تأخره غير المشروع عن إصدار الحكم فيها أو امتناعه الإجابة على العريضة المقدمة إليه أو عن اتخاذ القرار الولائي[٢].

لا يجوز للقاضي أو الحاكم أن يمتنع عن إحقاق الحق ولو كان هذا الامتناع بحجة غموض في القانون أو فقدان النص أو وجود نقص فيه وإلاّ عد ممتنعاً عن إحقاق الحق، ويعد التأخر غير المشروع عن إصدار الحكم امتناعاً عن إحقاق الحق [٣]، وعلى القاضي أن يلتزم بالنصوص التشريعية أولاً وهي تسري على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو فحواها، فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكمت المحكمة بمقتضى العرف وإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص القانون دون التقييد بمذهب معيّن فإذا لم يوجد فبمقتضى قواعد العدالة، وتسترشد المحاكم في كلّ ذلك بالأحكام التي أقرّها القضاء والفقه في العراق ثم في البلاد الأخرى التي تتقارب قوانينها مع القوانين العراقية [٤]، وقد أشار المشرع في هذه الفقرة الى عدّة حالات على سبيل المثال لا الحصر واعتبرها استنكافاً عن إحقاق الحق والحالات هي:

أ – رفض القاضي بغير عذر الإجابة على عريضة قدمت إليه وإن تكون العريضة مستوفية للشروط القانونية سواء أكانت هذه العريضة طلباً أو عريضة قدمت في دعوى مرفوعة أمام محاكم البداءة أو الاستئناف أو اتخاذ أي أمر من الأمور ويجب أن تكون الرفض بسوء نية، أما إذا كانت نتيجة لاجتهاد خاطئ فلا يعتبر مستنكفاً عن إحقاق الحق[٥].

ب – تأخير القاضي لإجراء من الضروري اتخاذه قانوناً في عريضة قدمت له وترك هذه العريضة دون الإجابة بالسلب أو الإيجاب دون مبرر، أما إذا كان سبب عدم الإجابة على العريضة يعود الى كون القاضي في

---

(١) د. عصمت عبد المجيد بكر، المصدر السابق، ص:□□.

(٢) القاضي عبد الرحمن العلام، المصدر السابق، ص:□□□.

(٣) المادة (□□) من قانون المرافعات.

(٤) المادة (□) من القانون المدني العراقي رقم (□□) لسنة □□□□.

(٥) د. عصمت عبد المجيد بكر، المصدر السابق، ص:□□□.

إجازة اعتيادية أو مرضية أو في حالة وقف المرافعة وفقاً للمادة (□□) من قانون المرافعات[١]، أو في حالة انقطاع المرافعة وفق المادة (□□) من قانون المرافعات[٢]، لا يعد امتناعاً عن أحقاق الحق.

ت –أن يمتنع القاضي عن رؤية دعوى مهيأة للمرافعة وإصدار القرار فيها بعد أن حان دورها دون عذر مقبول كترك السير في الدعوى أو المماطلة في حسمها رغم أنها قد استكملت الإجراءات القانونية فيها وأصبحت مهيأة لإصدار القرار فيها دون أن يكون هناك عذر مقبول لعدم حسمها، ويثبت امتناع القاضي عن إحقاق الحق وذلك بإعذار القاضي أو هيئة المحكمة من قبل الخصم في الدعوى بواسطة كاتب العدل يتضمن دعوته الى إحقاق في مدة أربع وعشرين ساعة فيما يتعلق بالعرائض وسبعة أيام في الدعاوى، ولا يجوز أن يتضمّن الإعذار الموجه الى القاضي ودعوته الى إحقاق الحق عبارات غير لائقة وإلاّ حكمت على مقدمه غرامة مالية لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تزيد على خمسين ديناراً [٣]، كما أنّ إعذار القاضي أو التشكي منه يجب أن لا يكون طريقاً للتجاوز عليه بعبارات لا تتناسب مع مركز القاضي من شتم أو سبّ أو عبارات جارحة[٤].

المطلب الثاني

إجراءات الشكوى من القضاة

بعد انتهاء المدة التي حددها القانون لإعذار القاضي أو هيئة المحكمة وفقاً للمادة (□□□ / □) من قانون المرافعات وعدم الاستجابة له أجاز القانون أن تقدم الشكوى وفق الشروط التالية[٥]:

١ –تقدم الشكوى بعريضة الى محكمة الاستئناف التابع لها القاضي المشكو منه وإذا تعلقت الشكوى برئيس محكمة الاستئناف أو أحد قضاتها فتقدم الشكوى الى محكمة التمييز، ولم يشير قانون المرافعات المدنية الى الجهة المختصة بنظر الشكوى فيما إذا كان المشكو منه أحد قضاة محكمة التمييز وحسب رأي الدكتور سعدون ناجي القشطيني فإنّ الهيئة العامة لمحكمة تمييز – العراق تكون هي المرجع المختص بنظر الشكوى باعتبارها أعلى سلطة قضائية في العراق وبالتالي إذا تعلق الأمر بقضاة محكمة تمييز الإقليم فإنّ الهيئة العامة لمحكمة التمييز تكون المرجع المختص بنظر مثل هذه الشكوى[٦].

---

(١) تنصّ المادة (□□/□) مرافعات على (□– إذا رأت المحكمة أنّ الحكم يتوقف على الفصل في موضوع آخر قرّرت إيقاف المرافعة واعتبار الدعوى مستأخرة حتى يتمّ الفصل في ذلك الموضوع وعندئذ تستأنف المحكمة السير في الدعوى من النقطة التي وقفت عندها ويجوز الطعن في هذا القرار بطريق التمييز).

(٢) تنصّ المادة (□□) مرافعات (ينقطع السير في الدعوى بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقد أهلية الخصومة أو زوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عنه إلاّ إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها).

(٣) المادة (□□□) من قانون المرافعات.

(٤) آدم وهيب النداوي، المرجع السابق، ص:□□.

(٥) المادة (□□□) من قانون المرافعات.

(٦) د. سعدون ناجي القشطني، المرجع السابق، ص:□□.

٢ –يجب أن تكون عريضة الشكوى موقعة من قبل المشتكي أو من يوكله في ذلك توكيلاً خاصاً مصدقاً من قبل كاتب العدل، حيث أنّ المشتكي تكون أحد طرفي الدعوى ويشمل المدعي والمدعى عليه ومن تدخل في الدعوى منضماً الى أحد طرفيها أو مختصماً كلا طرفيها وكذلك من أدخل فيها وأدخل بناءً على طلب الخصوم وموافقة المحكمة من تلقاء نفسها [١]، وكما يلزم أن تكون عريضة الشكوى بالإضافة الى اسم وتوقيع المشتكي أن تكون حاوية على عنوانه وحرفته واسم المشكو منه والمحكمة التي يتبعها مع بيان أسباب الشكوى وأسانيدها يرفق بها ما لدى المشتكي من أوراق لإثباتها.

٣ –إيداع تأمينات من قبل المشتكي عند تقديم عريضته في صندوق المحكمة مبلغ قدرة خمسين ديناراً.

٤ –بعد تبليغ القاضي المشكو منه بعريضة الشكوى لا يجوز له أن ينظر في دعوى المشتكي أو أية دعوى أخرى تتعلق به أو أقاربه أو إصهاره حتى الدرجة الرابعة الى حين البت في الشكوى[٢].

٥ –على القاضي المشكو منه أن يجيب على عريضة الشكوى كتابة خلال ثمانية أيام من تاريخ تبلغها بها وبعد وصول الجواب الى المحكمة المختصة بنظر الشكوى أو انقضاء المدة المعينة للجواب، عندئذ تدقق المحكمة الأوراق وإذا ظهر له أنّه ليس من الأمر ما يوجب إجراء المرافعة في الشكوى فإنّها تقرّر عدم قبول الشكوى وحينئذ تستأنف القاضي المشكو منه النظر في الدعوى من النقطة التي وصلت إليها قبل تقديم الشكوى ولا يمنعه من الاستمرار بالنظر فيها تقديم المشتكي شكوى أخرى ضده حتى يصدر قرار من المحكمة بصحة الشكوى الثانية، لأنّه قد يكون في تقديم الشكوى الثانية سبباً للمماطلة والتأخير في حسم الدعوى المعروضة.

المطلب الثالث

القرار الذي تصدره المحكمة المختصة بنظر الشكوى

إذا وجدت المحكمة المختصة بنظر الشكوى أنّ الشكوى مستوفية للشروط والأسباب القانونية وفق المادة (□□□) من قانون المرافعات المدنية عين يوماً للنظر في الشكوى وأبلغت الخصوم للحضور في يوم المحاكمة وتنظر في الشكوى وفق الأصول المتبعة في قانون المرافعات من ناحية تشكيل المرافعة والحضور وسير المرافعة والاستماع الى الأقوال وما الى ذلك [٣]، وإذا عجز المشتكي عن إثبات الشكوى أو قرّرت المحكمة عدم قبول الشكوى فتقرّر تغرير مقدم الشكوى مبلغ الغرامة المفروضة في القانون دون الإخلال بالتعويض الذي يستحقّه القاضي عمّا لحق به من ضرر جراء تقديم الشكوى طبقاً للقواعد العامة للمسؤولية المدنية إذا طلب القاضي المشكو منه ذلك التعويض [٤]، ونورد أدناه قرار لمحكمة استئناف منطقة أربيل تمّ فيها عدم قبول الشكوى:

---

(١) المادة (□□) من قانون المرافعات.

(٢) المادة (□□□) من قانون المرافعات.

(٣) عبد الرحمن العلام، المصدر السابق، ص□□□.

(٤) المادة (□□□) من قانون المرافعات.

(لدى التدقيق والمداولة وجد أنّ موضوع الشكوى غير وارد قانوناً حيث أنّ ادعاءات المشتكي لا تشكل مخالفة قانونية وخالية من الحالات المنصوص عليها في المادة ( ) مرافعات المدنية، لأنّ النقاط التي ذكرها المشتكي تكون خاضعة للطعن بعد صدور الحكم في الدعوى في حالة عدم قناعة المشتكي بالقرار لأنّها تتعلق بالإجراءات التي تتخذها المحكمة أثناء سير الدعوى وبالتالي تصبح الشكوى المقدمة دون سند قانوني عليه قررت المحكمة بعدم قبول الشكوى والحكم على المشتكي بغرامة ( ) دينار، تستوفي من التأمينات المودعة وبالاستناد الى أحكام المواد ( ) مرافعات مدنية، قابلة للتمييز وواجب التبليغ وصدر القرار بالاتفاق في / / [1].

وإذا قدم المشتكي شكوى ثانية بعد أن قررت المحكمة عدم قبول شكواه الأولى أو عجز عن إثباتها، فإذا قررت المحكمة عدم قبول الشكوى الثانية أو عجز عن إثباتها، فعلى المحكمة أن تقرّر فرض غرامة على المشتكي وفق المادة (/) من قانون المرافعات وتعويض القاضي المشكو مه عمّا لحقه من ضرر أن طلب ذلك.

أما إذا أثبت المشتكي صحة شكواه وأصابته بالأضرار جراء تصرف القاضي عندئذ تقرّر المحكمة المختصة الحكم بالزام القاضي المشكو منه بتعويض الضرر وأبلغت الأمر الى مجلس القضاء لاتخاذ الإجراءات القانونية بحق القاضي المشكو منه[2].

ويجوز الطعن في القرار الصادر في الشكوى من محكمة الاستئناف عن طريق تمييزه لدى محكمة التمييز وينظر في الطعن المقدم من قبل الهيئة العامة في محكمة التمييز ويتبع في تقديم الطعن والفصل فيها الأحكام الخاصة بالطعن بطريق التمييز[3]، عليه لكلّ ما تم ذكره يجوز الطعن في القرار الصادر من محكمة الاستئناف التي تنظر الشكوى المرفوعة ضدّ أحد قضاتها المتضمن عدم قبول الشكوى إما لأسباب شكلية أو لعدم ما يستوجب مخاصمة القاضي المشكو منه في ما نسب إليه كلّ ذلك قبل إجراء المرافعة في الشكوى كما يجوز الطعن في الحكم الذي تصدره محكمة الاستئناف بعد إجراءها المرافعة في الشكوى سواء بقبول الشكوى أو ردها وذلك أمام الهيئة العامة في محكمة التمييز ويكون القرار الصادر بنتيجة الطعن باتاً.

أما إذا كان القرار قد صدر من محكمة التمييز في حالة كون الشكوى مقدمة ضدّ رئيس محكمة الاستئناف أو أحد قضاة الهيئة الاستئنافية أو الهيئة التمييزية فإنّ هذا الحكم يعتبر باتاً ولا يجوز الطعن فيه لصدوره من الهيئة العامة باستثناء الاعتراض على الحكم الغيابي إذا كان الحكم في الشكوى صدر غيابياً بحق أحد الخصوم[4]، ولكن يثير تساؤل عن مصير الحكم الذي أصدره القاضي أو الحاكم المشكو منه الذي ثبت الشكوى بحقه؟ للإجابة على ذلك نلاحظ أنّ قانون المرافعات المدنية العراق رقم ( ) لسنة سكت عن ذلك ولم يعالج الموضوع ولكن هناك رأيان حول ذلك:

---

(١) رقم القرار (/ ت . م/) تاريخ القرار: / / ، غير منشور.

(٢) المادة (/) مرافعات.

(٣) المادة ( ) مرافعات.

(٤) القاضي مدحت المحمود، المصدر السابق، ص: .

الرأي الأول: يرى أنّ دعوى الشكوى من القضاة ذات طبيعة خاصة حدّد قانون المرافعات المدنية نتائجها بتعويض المشتكي في حالة ثبوت الشكوى على المشكو منه لذلك أنّ الحكم الذي يصدر بحقّ القاضي أو الحاكم المشكو منه لا يمسّ ولا يتعرض الى الحكم الذي أصدره، أما الرأي الثاني: يرى أنّ الحكم الذي صدر عن القاضي أو الحاكم الذي ثبت الشكوى ضده يعتبر باطلاً، لأنّ ثبوت الشكوى دلّ على أنّ الإجراءات التي اتخذها القاضي أو الحاكم إجراءات باطلة لا تلزم الأشخاص الذين حكموا بها، كما يتعذر قبول تنفيذها في دوائر التنفيذ لأنّ ما يبنى على الباطل فهو باطل، ولكن هنا لابدّ من التفرقة بين حالتين: ففي حالة تعذر الرجوع عن القرار الذي أصدره القاضي أو الحاكم فبالرغم من بطلان القرار فإنّ آثاره تبقى ويلزم القاضي أو الحاكم بتعويض المتضرر صاحب طالب الشكوى، أما في حالة إمكانية الرجوع عن قرار القاضي أو الحاكم المطعون فيه أو أنّ الإجراءات التي اتخذها لم يتقرّر عليها الحكم بعد فعندئذ تلغي هذه الإجراءات لكونها باطلة وإذا أصاب الضرر بطالب الشكوى فيصار الى تعويضه [1]، وقد قضت محكمة التمييز – العراق في قراراتها (إنّ تحريك أحد أطراف الدعوى خلال سير المرافعات الشكاوى التي لا مبرر لها ضدّ القضاة هادفاً من ذلك تأخير حسم الدعوى يجعله عرضة للمسألة الجزائية استناداً الى أحكام المادة ( ) من قانون الإثبات رقم ( ) لسنة ( ) لأنّ القضاء ساحة للعدل وينبغي صيانته من العبث والإساءة وقرّرت المحكمةإشعار محكمة الأحوال الشخصية المنظورة أمامها الدعوى بأشعار قاضي التحقيق المختص لاتخاذ الإجراءات القانونية ضدّ المتظلم منه)[2].

(١) د. سعدون ناجي القشطيني، المصدر السابق، ص .

(٢) رقم القرار (/ شخصية/) في / / مجلة الحقوقي، بغداد، العدد ( ) نقلاً عن د. عصمت عبد المجيد بكر، المصدر السابق، ص .

المبحث الرابع
نقل الدعوى

يقصد بنقل الدعوى – رفع يد المحكمة عن الدعوى الداخلة في اختصاصها وإيداعها الى محكمة مماثلة لها في الصنف والدرجة صالحة لرؤيتها لتقوم بنظرها[1].

إنّ مسألة نقل الدعوى من النظام العام لا يجوز للخصوم الاتفاق على مخالفة نصوص التي تعالج الموضوع كالاتفاق على نقل الدعوى الى المحكمة التي يرونها مناسبة لهم، وقد عالج قانون المرافعات المدنية العراقي موضوع نقل الدعوى في الباب الخاص برد القضاة، حيث نصّت المادة ( ) من قانون المرافعات على (يجوز نقل الدعوى من محكمة الى أخرى بقرار من محكمة التمييز إذا تعذر تشكيل المحكمة لأسباب قانونية أو كان في رؤية الدعوى ما يؤدي الى الإخلال بالأمن أو لأي سبب آخر تراه محكمة التمييز مناسباً) ويتمّ نقل الدعوى بناءً على طلب مقدم من قبل أحد الخصوم على أن يتضمن الطلب الأسباب القانونية والأدلة اللازمة لحصول القناعة بضرورة نقل الدعوى، كما يمكن للمحكمة التي تنظر الدعوى أن تتقدم بطلب نقلها ولا يعتبر ذلك تخلياً عن رؤية الدعوى ويمكن أن يعتبر الطلب من تطبيقات تنحي الحاكم عن نظر الدعوى لشعوره الحرج من نظرها [2]، ويقدم طلب نقل الدعوى الى محكمة التمييزويعتبر قرارها بالقبول أو الرفض باتاً، وإذا صدر قرار بقبول نقل الدعوى يجب أن يتضمّن المحكمة التي تنقل إليها الدعوى وتستأنف المحكمة التي نقل إليها الدعوى إجراءات المرافعة من النقطة التي توقف فيها، وبهذا الصدد نرد قرار لمحكمة تمييز إقليم كوردستان تم فيها رفض طلب نقل الدعوى لعدم تقديمها الى المحكمة المختصة (لدى التدقيق والمداولة وجد أنّ المميز طلب من محكمة استئناف منطقة كركوك في السليمانية التي تنظر الدعوى الاستئنافية نقل الدعوى الخاصة به الى محكمة استئناف منطقة أربيل وهذا الأمر لا يجيزه القانون حيث أنّ طلب نقل الدعوى يجب أن يقدم الى محكمة التمييز مباشرة مرفقاً بالأدلة اللازمة وإنّ محكمة التمييز لها حق اتخاذ القرار بقبول أو رفضه حسب واقع الحال وفقاً لما قدرته المادة ( ) من قانون المرافعات[3].

ويلاحظ أنّ مسألة نقل الدعوى الوارد في قانون المرافعات المدنية تخصّ نقل الد عوى المقامة أمام المحاكم المدنية، أما موضوع نقل الدعوى في الدعاوى الجزائية سواء كانت في مرحلة التحقيق أو المحاكمة فقد تمّ معالجته في المادتين (/ ب أ) و ( ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ( ) لسنة المعدّل وقد نصّت المادة (/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على (يجوز نقل الدعوى من اختصاص قاضي تحقيق الى قاضي تحقيق آخر بأمر من وزير العدل أو قرار محكمة التمييز أو محكمة الجنايات ضمن منطقتها إذا اقتضت ذلك ظروف الأمن أو كان النقل يساعد على ظهور الحقيقة)، فالمقصود

---

(١) القاضي عبد الرحمن العلام، المصدر السابق، ص .

(٢) د. سعدون ناجي القشطيني، المصدر السابق، ص .

(٣) رقم القرار (/ الهيئة المدنية الاستئنافية/) التاريخ: / / القاضي **سەروەر** علي جعفر، القاضي جمال صدر الدين علي، المختار من ا لمبادئ القانونية للقرارات التمييزية في محاكم إقليم كوردستان، منشورات مركز انماء الديمقراطية وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، سليمانية، ، ص .

بنقل الدعوى في مرحلة التحقيق اعطاء سلطة اتخاذ الإجراءات التحقيقية فيها الى محكمة غير المحكمة المختصة فيها[١]، فقد تكون هناك أسباب تجعل من الصعب استمرار اتخاذ الإجراءات التحقيقية ضد متهم في دعوى جزائية في منطقة التي يكون من اختصاصها إجراء ذلك التحقيق، كالخوف من حياة أطراف الدعوى الجزائية ففي مثل هذه الأحوال يجوز نقل الدعوى الجزائية من اختصاص قاضي تحقيق الى اختصاص قاضي تحقيق آخر في نفس المنطقة أو في المنطقة أخرى، وإنّ ذلك لا يتمّ إلاّ بأمر من وزير العدل أو بقرار من محكمة التمييز أو محكمة الجنايات ضمن منطقتها علماً أنّ قرار نقل الدعوى لا يمكن الاعتراض عليها لأنّه من القرارات الإعدادية.

كما نصّت المادة (□□□) من قانون أصول المحاكمات الجزائية (يجوز نقل الدعوى من اختصاص محكمة جزائية الى اختصاص محكمة جزائية أخرى بنفس درجتها بأمر من وزير العدل أو بقرار من محكمة التمييز أو محكمة الجنايات ضمن منطقتها إذا اقتضت ذلك ظروف الأمن أو كان النقل يساعد على ظهور الحقيقة)، ويلاحظ أنّ أسباب نقل الدعوى في مرحلة المحاكمة من اختصاص محكمة جزائية الى محكمة جزائية أخرى هي نفس الاعتبارات والشروط التي يجب توفرها في مرحلة التحقيق، وتجدر الإشارة الى أنّ قرار النقل إذا كان صادراً من محكمة التمييز أو محكمة الجنايات ضمن منطقتها فإنّه يجب أن يصدر من محكمة التمييز أو محكمة الجنايات وليس من رئيس محكمة التمييز أو رئيس محكمة الجنايات لأنّه من الأفضل أن يشترك في قرار النقل وتقدير أسبابه كافة أعضاء المحكمة [٢]، ولدراسة موضوع نقل الدعوى المقامة أمام المحاكم المدنية نبحث الموضوع في ثلاثة مطالب ففي المطلب الأول نتطرق الى نقل الدعوى بسبب تعذر تشكيل المحكمة وفي المطلب الثاني نقل الدعوى حفاظاً على الأمن وأخيراً في المطلب الثالث نقل الدعوى لأي سبب تراها المحكمة.

المطلب الأول
نقل الدعوى لتعذر تشكيل المحكمة

قد يتعذر تشكيل المحكمة لأسباب قانونية ويحصل ذلك عند وجود دعوى مستعجلة وتكون أحد قضاة الهيئة الاستئنافية في محكمة الاستئناف إجازة مرضية طويلة وعدم وجود من يحل محله [٣]، وقد تكون بسبب طلب أحد أطراف الدعوى ردّ القاضي او طلب الشكوى من القضاة وقبول استدعاء الشكوى وصدور قرار بمنع القاضي المشكو منه من نظر دعوى المشتكي أو عندما يكون بعض حكام الهيئة الاستئنافية قد حكموا الدعوى المنظورة استئنافاً في محكمة البداءة قبل تعينهم في محكمة الاستئناف وقد تكون لأسباب أخرى ممّا يجوز معها طلب نقل الدعوى[٤]، وقد قضت محكمة تمييز إقليم كوردستان في إحدى قراراتها (إنّ طالبة النقل – المدعية– هي التي أقامت الدعوى المرقمة □□□/ ب/□□□ – لدى محكمة بداءة أربيل وهي التي تطلب

---

(١) سعيد حسب الله، المصدر السابق، ص□□□.

(٢) سعيد حسب الله عبد الله، المصدر السابق، ص□□□.

(٣) القاضي مدحت المحمود، المصدر السابق، ص□□□.

(٤) د. عصمت عبد المجيد، المصدر السابق، ص□□□.

نقلها الى محكمة بداءة زاخو فعدم إقامتها للدعوى ابتداءً أمام المحكمة التي تريد نقل الدعوى إليها وهي محكمة بداءة زاخو يعني تنازلها عن ذلك وعليه لا يجوز لها المطالبة بنقل الدعوى الى تلك المحكمة ولعدم توفر شروط المادة (□□) من قانون المرافعات في طلب طالبة النقل تقرّر ردها وإعادة الدعوى الى محكمة بداءة أربيل لاستمرار النظر فيها حسب أحكام القانون)[١].

كما قضت محكمة تمييز العراق في إحدى قراراتها (إنّ عدم جواز اشتراك عضو من أعضاء محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية في رؤية الطعن بسبب قانوني لا يبرر نقل الدعوى الى اختصاص هيئة تمييزية أخرى لأنّ قواعد نقل الدعوى تطبق بين محاكم الموضوع ويتعيّن الاستعانة بالأعضاء الاحتياط)[٢].

وقد تقضي المحكمة بنقل الدعوى بسبب إبداء الرأي في موضوعها حيث قضت محكمة تمييز إقليم كوردستان في أحد قراراتها (وجد من كتاب محكمة بداءة زاخو بأنّ حاكم المحكمة المذكورة سبق وإن أصدر قرار بتثبيت حقوق الملكية للملك المطالب بأجر مثله في هذه الدعوى ولعدم وجود حاكم آخر في زاخو ليحلّ محله للنظر في الدعوى يعتبر ذلك سبباً مناسباً لنقل هذه الدعوى عملاً بأحكام المادتين (□□/□ و□□) من قانون المرافعات المدنية)[٣]، كما قضت محكمة التمييز – العراق (تبيّن من سير المرافعة في الدعوى الصلحية المرقمة –□□□ / س/□□□□ محاويل والقرار التمييزي السابق الصادر فيها وما جاء بجواب الحاكم المختص حول طلب نقلها الى محكمة أخرى والذي تطرق فيه الى بيان رأيه حول موضوعها والبينة المستحقة فيها وهي لا تزال في دور المرافعة ترى هذه المحكمة من الأنسب رؤية الدعوى من قبل محكمة أخرى فعليه واستناداً لحكم المادة (□□) من قانون المرافعات المدنية قرّر نقلها الى محكمة صلح الحلة لرؤيتها وحسمها وفق القانون وصدر القرار بالاتفاق) [٤]، وتجدر الإشارة الى أنّه لا يجوز إعادة الدعوى المنقولة إذا زال السبب الذي دعا لنقلها فيها لأنّ نقل الدعوى وفق المادة (□) من قانون المرافعات المدنية خالٍ من نص يجيز إعادة الدوى لمحكمتها إذا زال السبب الذي دعا لنقلها فيها، كما أنّ نقل الدعوى يكون بين محاكم الموضوع لا محاكم الطعن، حيث قضت محكمة تمييز إقليم كوردستان في قرار لها بهذا الصدد (طلبت طالبة نقل الدعوى إصدار قرار من محكمة التمييز بنقل الدعوى من محكمة استئناف (س) بصفتها التمييزية بالنظر لتعذر تشكلها الى

---

(١) رقم القرار/□□□/ الهيئة المدنية الأولى/□□□□ – تاريخ القرار: □/□/□□□□، القاضي **سەروەر** علي، القاضي جمال صدر الدين علي، المصدر السابق، ص:□□□.

(٢) رقم القرار:□□□/ عقار/□□□□ – تاريخ القرار:□□/□/□□□□، د، د. عصمت عبد المجيد بكر، المصدر السباق، ص: □□□.

(٣) رقم القرار (□□□/ الهيئة المدنية/□□□□) تاريخ القرار:□□/ □/□□□، القاضي كيلاني سيد أحمد، المرجع السابق، ص: □□□.

(٤) رقم القرار (□/ نقل دعوى/□□□□)، تاريخ القرار: □/□/□□□□، القاضي عبد الرحمن العلام، المصدر السابق، ص: □□□.

محكمة استئناف (أ) بذات الصفة وحيث لا مجال قانوناً لنقل الطعن التمييزي وإنّما يستلزم العمل على إكمال النصاب القانوني لهيئة المحكمة، وباتباع الطرق الإدارية لذا قرّر ردّ طلب نقل الدعوى)[١].

المطلب الثاني

نقل الدعوى حفاظاً على الأمن

إنّ الإخلال بالأمن العام في المنطقة التي يوجد فيها المحكمة المنظورة أمامها الدعوى يعد سبباً يجيز معها طلب نقل الدعوى وفق المادة (□□) من قانون المرافعات المدنية وذلك لتأمين سلامة القضاة واستقلالهم وحياد المحكمة في قرارها وعدم انحيازها الى أحد أطراف الدعوى بسبب الوضع الأمني، فقد تكون أحد الخصوم يتمتع بنفوذ في المنطقة التي يقع فيها المحكمة ممّا قد يعرض حياة الخصوم والشهود للخطر فيعرقل حياد المحكمة والشهود، وقد قضت محكمة تمييز – العراق في قرار لها (وجد أنّ طالب نقل الدعوى قد بيّن في عريضته أسباباً تدعو لنقل دعواه نظراً لأنّ رؤيتها في محكمة بداءة سامراء قد تؤدي الى الإخلال بالأمن وقد أيد قاضي محكمة بداءة سامراء هذه الجهة وبيّن عدم ممانعته لذا قرّر نقلها من اختصاص محكمة بداءة سامراء الى محكمة صلح بغداد وذلك استناداً الى المادة (□□) من قانون المرافعات المدنية رقم (□□) لسنة□□□□)[٢]، وإنّ مسألة الخشية من اضطراب الأمن هي مسألة وقائع تبت فيها محكمة التمييز استناداً الى تقارير الجهات الإدارية وخاصة الجهة المسؤولة عن الأمن [٣]، كما تجدر الإشارة الى أنّه لا يجوز طلب نقل الدعوى بعد صدور حكم فيها.

المطلب الثالث

نقل الدعوى لأي سبب تراه محكمة التمييز

قد تجد محكمة التمييز أسباب أخرى لنقل الدعوى غير السببين اللذين تم بحثهما في المطلبين السابقين فلها أنّ تقرّر نقل الدعوى من محكمتها الى محكمة أخرى، فعندما يستحيل تشكيل المحكمة بسبب الحوادث الطبيعية كالفيضانات أو الزلازل أو قوة قاهرة غير متوقعة أو الحرب فيجوز لمحكمة التمييز نقل الدعوى الى محكمة أخرى غير محكمتها، وقد قضت محكمة تمييز إقليم كوردستان في قرار لها (تبيّن أنّ الدعوى سبق وإن نقلت من محكمة بداءة أربيل الأولى الى محكمة بداء أربيل الثانية وبناءً على طلب طالب النقل نفسه وإنّ الدعوى قطعت مراحل كثيرة أمام تلك المحكمة وأصبحت مهيأة للحكم فيها وإنّ ما بيّنه طالب النقل من الأسباب لا يصلح سبباً للنقل مرة ثانية لأنّ المادة (□□) مرافعات قد حددت الأسباب التي بموجبها يتعيّن نقل الدعوى)[٤]، كما لا يجوز نقل الدعوى بحجة قيام المحكمة المقامة الدعوى أمامها بإصدار حكم سابق في دعاوى مماثلة لها لأنّ الأحكام في الدعاوى تصدر حسب وقائعها بموجب الأوضاع المقررة لها

---

(١) رقم القرار(□□/ الهيئة المدنية/□□□) تاريخ القرار:□□/□/□□□□، القاضي كيلاني سيد أحمد، المصدر السابق، ص:□□□.

(٢) القرار المرقم (□/ حقوقية ثالثة/ نقل دعوى/□□□□) تاريخ القرار □□/□/□□□□، د. عصمت عبد المجيد، المصدر السابق، ص:□□□.

(٣) د. سعدون ناجي القشطيني، المصدر السابق، ص:□□.

(٤) رقم القرار(□□□/ الهيئة المدنية/□□□□) تاريخ القرار:□/□/□□□□، القاضي كيلاني سيد أحمد، المصدر السابق، ص:□□□.

قانوناً ولا شأن لتبديل الحاكم أو تغيره، كما هو مبين في قرار لمحكمة تمييز الإقليم حيث جاء فيه (إنّ طلب نقل الدعوى من محكمة الى أخرى يكون بقرار من محكمة التمييز إذا تعذر تشكيل المحكمة لأسباب قانونية أو كان في رؤية الدعوى ما يؤدي الى الإخلال بالأمن أو لأي سبب آخر تراها محكمة التمييز مناسباً وإنّ المادة (□□) مرافعات تنظم قواعد نقل الدعوى من محكمة الموضوع الى محكمة أخرى لذا فلا مجال قانوناً لنقل الدعوى المطلوب نقلها للسبب الذي بينته ألا وهو قيام المحكمة المذكورة بإصدار حكم سابق في دعوى مماثلة لها، إذا أنّ الأحكام في الدعاوى تصدر حسب وقائعها بموجب الأوضاع المقرّرة لها قانوناً ولا شأن لتبديل الحاكم أو تغييره بهذا الخصوص)[١].

كما لا مجال لنقل الدعوى بسبب مصاريف النقل وتوفير الوقت، وبهذا الصدد نشير الى قرار لمحكمة تمييز إقليم كوردستان حيث جاء فيه (وجد أنّ طلب المدعي نقل الدعوى البدائية التي أقامها لدى محكمة بداءة دهوك الى محكمة بداءة أربيل وذلك توفيراً للجهد والوقت والنفقات ولأنّ سكناه في محافظة أربيل لا يستند الى أي سبب من الأسباب الموجبة للنقل المبينة بالمادة (□□) من قانون المرافعات المدنية كما لم تجد هذه المحكمة سبباً مناسباً آخر لنقل الدعوى لذا تقرّر ردّ الطلب) [٢]، وكما لا مجال لنقل الدعوى بسبب الادعاء الى وجود عداوة بين طرفي الدعوى إذا كان بالإمكان حضور وكيلهما وإنّ الدعوى وصلت الى المراحل النهائية، كما جاء ذلك في قرار لمحكة تمييز إقليم كوردستان (وجد من مطالعة حاكم محكمة البداءة ومحتويات إضبارتي الدعويين إنّ الدعوى الأولى حسمت بإصدار حكم حضوري فيها فلا سبيل لنقلها أما الدعوى الثانية فإنّ المرافعة فيها قطعت شوطاً كبيراً ووصلت الى المراحل النهائية كما أنّ حاكم المحكمة لم ير ما يشير الى موضوع العداء بين المتداعين أثناء جلسات المرافعة حسب مطالعته، إضافة الى كلّ ما تقدّم فإنّ طالب النقل حضر عنه وكيله المحامي في جلسة المرافعة وبإمكانه الحضور في المرافعات الى أنّ تحسم الدعوى ولما تقدّم بيانه لا يبرر نقل الدعوى[٣].

وأخيراً لا مجال لنقل الدعوى إذا تعلق الأمر بوكيل طرفي الدعوى وبسبب وجود مخاوف عليه لأنّه بالإمكان توكيل محامين آخرين بدلاً عنه، وبهذا الصدد نشير الى قرار لمحكمة تمييز إقليم كوردستان حيث جاء فيه (إنّ طلب نقل الدعوى من محكمة الى أخرى يكون بقرار من محكمة التمييز إذا تعذر تشكيل المحكمة لأسباب قانونية أو كان في رؤية الدعوى ما يؤدي الى الإخلال بالأمن أو لأي سبب آخر تراه محكمة التمييز مناسباً حسب ما هو مقرّر بالمادة (□□) مرافعات، وحيث أنّ الثابت من أوراق الدعوى عدم تحقق السببين المذكورين وإنّ هذه المحكمة لم تجد أسباباً ملموسة للنقل ولأنّ الأسباب الواردة في طلب النقل تتعلق بالوكيلين وحيث يجوز للمدعين توكيل محامين آخرين لا يخشون المخاوف المذكورة في طلب النقل ولعدم توافق طلب النقل مع الأسباب الموجبة له قرّر رده[٤].

---

(١) رقم القرار:(□□/ الهيئة المدنية/□□□) تاريخ القرار:□□/ □/□□□) نفس المصدر السابق، ص:□□.
(٢) رقم القرار:(□□/ هـ. م/□□□) تاريخ القرار: □/ □/□□، نفس المصدر السابق، ص:□□.
(٣) رقم القرار:(□□/ هـ. م/□□□) تاريخ القرار: □/□/□□، نفس المصدر السابق، ص:□□.
(٤) رقم القرار:(□□/ هـ . م/□□□) تاريخ القرار: □/□/□□، نفس المصدر السابق، ص:□□.

الخاتمة

في نهاية كتابتنا لهذا البحث الذي تطرقت فيه الى عدّة مواضيع مرتبطة بعضها ببعض ألا وهي ردّ القضاة وأعضاء الادعاء العام والشكوى منهم، فقد بحثت الموضوع في أربعة مباحث حيث تناولت في المبحث الأول ماهية ردّ القضاة وأسبابه وإجراءاته، فرّد القضاة يقصد منه عدم نظر القاضي للدعوى والحكم بها وقد لاحظنا أنّ هناك نوعان من الرد وهما الرد الوجوبي والرد الجوازي للقضاة إضافة الى تنحي القاضي الجوازي لشعوره الحرج من نظر الدعوى، وفي المبحث الثاني تناولت موضوع رد أعضاء الادعاء العام وهل يجوز ردهم كما يرد القضاة أو الحكام حيث أنّ للادعاء العام دور مؤثر وفاعل في سير الدعوى وتكوين قناعة المحكمة وإن كانت رأيه غير ملزم للمحكمة ألا إنّ المحكمة تنظر الى رأي عضو الادعاء العام باهتمام خاص حيث لاحظنا أنّ قانون الادعاء العام رقم(□□) لسنة□□□□ نص صراحة في المادة (□□) بأنّه (يرد عضو الادعاء العام بما يرد به القاضي) لذلك يكون أعضاء الادعاء العام شأنهم شأن القضاة أو الحكام مشمولين بنوعين من الرد الوجوبي والجوازي إضافة الى نوع ثالث وهي تنحي عضو الادعاء العام إذا استشعر الحرج من الدخول في الدعوى، وفي المبحث الثالث تطرقت الى موضوع الشكوى من القضاة الذي قصد منه المشرع تعويض الضرر الذي أصاب بالخصم المضرور من جراء عمل القاضي في الدعوى المعروضة وذلك عند توفر أحد الأسباب الواردة في المادة (□□) من قانون المرافعات وقد لاحظنا بأنّ المشرع أخضع رفع هذه الدعوى لشروط صارمة وذلك اعتباراً لشخصية المختصم فيها والجهة التي يقوم بها، كما لاحظنا وجوب تفسير النصوص التي تحكم الشكوى من القضاة في أضيق الحدود حتى لا ينقلب الدعوى بحيث تصبح طريقاً جديداً من طرق الطعن في الأحكام القضائية، وفي المبحث الأخير تناولت موضوع نقل الدعوى الذي يقصد به رفع يد المحكمة عن الدعوى الداخلة في اختصاصها وإيداعها الى محكمة مماثلة في الصنف والدرجة صالحة لرؤيتها لتقوم بنظرها وذلك إذا تعذر تشكيل المحكمة لأسباب قانونية أو كان في رؤية الدعوى ما يؤدي الى الإخلال بالأمن أو لأي سبب آخر تراه محكمة التمييز، وقد لاحظنا أنّ مسألة نقل الدعوى الوارد في قانون المرافعات المدنية تخصّ نقل الدعوى المقامة أمام المحاكم المدنية أما موضوع نقل الدعوى في الدعاوى الجزائية سواء كانت في مرحلة التحقيق أو المحاكمة فقد تم معالجته في المادتين (□□/ ب و□□□) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وقد حرصت على تعزيز مواضيع البحث بالقرارات التمييزية بتواريخ حديثة وقديمة لمحاكم تمييز الإقليم والعراق بحيث تتناسب مع المواضيع التي تطرقت إليها، وأخيراً توصلت الى الملاحظات والتوصيات التالية:

أ - الملاحظات:

١ –في الدعاوى الجزائية عندما يكون في الدعوى مدعيين بالحق الشخصي يطالبون بالتعويض أو قد يوجد في الدعوى قاصر أصابه ضرر لابدّ من تقدير تعويض له من قبل المحكمة فنلاحظ أنّ المحاكم الجزائية في الإقليم في نهاية إجراءات المحاكمة وقبل صدور القرار النهائي في الدعوى تتجه المحكمة الى تكليف خبير لتقدير التعويض فهنا برأيينا يولد أحساس لدى أطراف الدعوى الجزائية بأنّ المحكمة تتجه الى إصدار

الحكم بالإدانة والعقوبة بعكس عدم التجاء المحكمة الى تكليف خبير لتقدير التعويض فيولد إحساس لدى أطراف الدعوى الجزائية بأنّ المحكمة تتجه نحو الأفراج عن المتهم في الدعوى، عليه لتلافى خلق هذا الشعور لدى أطراف الدعوى الجزائية نرى ضرورة تكليف المحكمة الخبير لتقدير التعويض بعد تدوين إفادات المدعيين بالحق الشخصي مباشرة وفي جميع الحالات.

٢ –عندما يبادر أطراف الدعوى الى تقديم طلب تمييز القرار أو الحكم القضائي لدى المحاكم المختصة فقد يتأخر البت في طلب التمييز أحياناً لأكثر من شهر من دون معرفة السبب في تأخير البت فيها، لذلك يتبادر الى الذهن السؤال هل أنّ ذلك يعتبر امتناعاً عن إحقاق الحق وبالتالي يجوز التشكي من رئيس أو أعضاء المحكمة المختصة بالبت في طلب التمييز، لذلك نرى ضرورة معالجة موضوع تأخر البت في الطعون التمييزية ومتابعة ذلك من قبل الجهات المختصة وخاصة الأشراف القضائي.

٣ –في محاكم الأقضية والنواحي أو في محاكم جنح مركز المحافظة قد تكون حاكم محكمة الجنح نفس الحاكم الذي أجرى التحقيق في القضية المحالة على محكمة الجنح أو قد تكون أحد أعضاء هيئة محكمة الجنايات أو محكمة الاستئناف قد نظر الدعوى من دون أن يتنحى عن نظر الدعوى استناداً للمادة (□□/□) من قانون المرافعات، لذا نرى ضرورة تنحي الحاكم في مثل هذه الأحوال.

ب – التوصيات أو المقترحات:

١ –إنّ مبلغ الغرامة التي تفرض وفق المادة (□□/□□□) من قانون المرافعات على من يرد طلبه عندما يقدم طلب رد القاضي قليل جداً ولم يطرأ عليه آية تعديل ولكي لا تكون طلب ردّ القضاة يتخذ كوسيلة من قبل أطراف الدعوى لتأخير حسم الدعوى عليه نرى ضرورة زيادة مبلغ الغرامة وتعديل قانون المرافعات لهذا الغرض.

٢ –إنّ مبلغ التأمينات التي تودع من قبل طالب الشكوى من القاضي في صندوق المحكمة ضئيل جداً حيث تحصل مبلغ الغرامة التي تفرض على طالب الشكوى في حالة رفض طلب شكواه من التأمينات المودعة في صندوق المحكمة، كما يستوفي التعويض عمّا لحق بالقاضي المشكو منه من ضرر كله أو بعضه ممّا بقى من مبلغ التأمينات لذلك فإنّ مبلغ التأمينات لا تكفي لتحصيل الغرامة وإيفاء التعويض في حالة طلب القاضي المشكو منه ذلك التعويض، لذلك نقترح زيادة مبلغ التأمينات وكذلك زيادة مبلغ الغرامة وذلك للحد من الشكاوى الكيدية واحترام مركز ومكانة القاضي.

٣ –إنّ أحد أسباب الشكوى من القضاة هو ارتكاب القاضي الخطأ المهني الجسيم ولم يرد المشرع تعريفاً أو معياراً للخطأ المهني الجسيم وتفريقه عن الخطأ المهني اليسير لذا نرى ضرورة تحديد ذلك بوضوح في قانون المرافعات وتعديل القانون في سبيل ذلك.

٤ –استناداً لأحكام المادة (□□) من قانون المرافعات إذا نظر القاضي الدعوى بالرغم من توفر أحد الأسباب الواردة في المادة (□□) مرافعات وأصدرت حكمها في الدعوى ولم يتنحى عن رؤية الدعوى فإنّ الحكم

يفسخ أو ينقض وتبطل الإجراءات المتخذة فيها، ولكن لم يرد في قانون المرافعات نص حول من له حق تقديم طلب فسخ الحكم أو نقضه لذلك نرى ضرورة تحديده بوضوح وتعديل القانون.

٥ –بموجب المادتين (□□/ ب /□□□) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إضافة الى الجهات الأخرى المذكورة في المادتين المشار إليها أعلاه، أعطى القانون السلطة لوزير العدل صلاحية نقل الدعوى في مرحلة التحقيق من اختصاص قاضي تحقيق الى قاضي تحقيق آخر وفي مرحلة المحاكمة من اختصاص محكمة جزائية الى محكمة جزائية أخرى، وبصدور قانون السلطة القضائية رقم (□□) لسنة□□□□ في إقليم كوردستان تم فصل المحاكم عن الدوائر العدلية، بالتالي فإنّ بقاء سلطة نقل الدعوى من صلاحية وزير العدل يخل بمبدأ الفصل بين السلطات لذلك نرى ضرورة تعديل القانون، وهنا تجدر الإشارة الى قرار صدر من مجلس القضاء في إقليم كوردستان تحت عدد (□□) في□□/□□/□□□ بموجبه حلّ مصطلح رئيس مجلس القضاء محل مصطلح وزير العدل في القوانين الخاصة بالمحاكم وعمل القضاء في إقليم كوردستان – العراق، ألا أنّ ذلك برأينا لا يمكن الاعتماد عليه لإيقاف أحكام المادتين المشار إليهما أعلاه في قانون أصول المحاكمات الجزائية الخاصة بصلاحية وزير العدل بخصوص موضوع نقل الدعوى وكذلك لإيقاف أحكام القوانين الأخرى لأنّ ذلك يحتاج الى صدور قانون من سلطة تشريعية مختصة وهي برلمان إقليم كوردستان من أجل تعديل القانون أو إيقاف العمل به في إقليم كوردستان وفي النهاية أتمنى أن أكون قد وفقت في كتابة هذا البحث ومن الله التوفيق.

المصادر والمراجع

أ - القرآن الكريم

ب - المصادر اللغوية:

١ – إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، المعجم الوسيط، الجزء الأول، دار الدعوى الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع.

٢ – العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي، لسان العرب، المجلد السادس، دار صادر، بيروت، [illegible].

ج ـ المصادر القانونية:

١ – د. أحمد هندي، أصول المحاكمات المدنية والتجارية، بيروت، الدار الجامعية، [illegible].

٢ – د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، القاهرة.

٣ – أنس كيلاني، مسؤولية القاضي المدنية، دمشق، [illegible]، الطبعة الأولى.

٤ – سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار المحكمة للطباعة والنشر والتوزيع، الموصل، [illegible].

٥ – د. سعدون ناجي القشطيني، شرح قانون المرافعات، بغداد، الجزء الأول.

٦ – **سەروەر** علي جعفر، جمال صدر الدين علي، المختار من المبادئ القانونية القرارات التمييزية في محاكم إقليم كوردستان، منشورات مركز انحاء الديمقراطي وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، سليمانية، [illegible].

٧ – صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية، بغداد، [illegible].

٨ – عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، [illegible].

٩ – عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم [illegible] لسنة [illegible]، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، [illegible].

١٠ – عبد الأمير العكيلي، ضاري خليل محمود، النظام القانوني للادعاء العام في العراق والدول العربية، مطبعة اليرموك، بغداد.

١١ – د. عصمت عبد المجيد بكر، شرح أصول المرافعات المدنية، منشورات جامعة جيهان الأهلية، أربيل، [illegible]، الطبعة الأولى.

١٢ – غسان جميل الوسواسي، الادعاء العام، بغداد، بغداد، [illegible].

١٣ – كيلاني سيد أحمد، كامل المبادئ القانونية في قضاء محكمة تمييز إقليم كوردستان – العراق، للسنوات [illegible]–[illegible]، الجزء الثاني، الطبعة الأولى.

١٤ – مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ( ) لسنة [illegible]، الطبعة الأولى، بغداد، [illegible].

١٥ – د. محمد معروف عبد الله، رقابة الادعاء العام على الشرعية، دراسة مقارنة، مطبعة المعارف، بغداد، [illegible].

د ـ القوانين:

١ – قانون أصول المرافعات المدنية رقم ( ) لسنة [illegible] وتعديلاته.

٢ – قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ( ) لسنة [illegible] وتعديلاته.

٣ – القانون المدني رقم ( ) لسنة [illegible] وتعديلاته.

٤ – قانون الادعاء العام رقم ( ) لسنة [illegible] وتعديلاته.

٥ – قانون الإثبات رقم ( ) لسنة [illegible] وتعديلاته.